الأمم المتحدة

CEDAW/C/PRY/Q/6/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 June 2011
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة الخمسين
٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الردود على قائمة المسائل والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري السادس لباراغواي*

* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

١- تلقَّت دولة باراغواي قائمة الأسئلة التي أعدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/PRY/Q/6) عن طريق وزارة العلاقات الخارجية. وقد باشرت أمانة شؤون المرأة التابعة لرئاسة الجمهورية، بوصفها الهيئة المكلَّفة بتعزيز السياسات الجنسانية العامة والمنسِّقة لعملية صياغة التقرير الدوري السادس المتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الرد على قائمة الأسئلة بهدف مواصلة تبادل معلومات مع اللجنة تُسهم في استعراض وضع المرأة في باراغواي على نحو بنّاء من أجل تحسين فهم الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً تاماً، فتضطّلع باراغواي بذلك بمسؤوليتها كدولة في تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. وقد باشرت أمانة شؤون المرأة الرد على قائمة الأسئلة بالاشتراك مع إدارة حقوق الإنسان بوزارة العلاقات الخارجية وممثلي الهيئات العامة التي تتألَّف منها اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية.

٢- والمؤسسات المشاركة في صياغة الردود هي:

(أ) من السلطة التنفيذية: وزارة العلاقات الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة الزراعة والثروة الحيوانية، ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، ووزارة العدل والعمل، ووزارة التعليم والثقافة، وأمانة شؤون الطفولة والمراهقة، وأمانة الخدمة المدنية؛

(ب) من السلطة القضائية: أمانة الشؤون الجنسانية بمحكمة العدل العليا؛

(ج) من السلطة التشريعية: لجنة الإنصاف والمسائل الجنسانية والتنمية الاجتماعية بمجلس الشيوخ؛

(د) كيانات أخرى: معهد التنمية الريفية وتنمية الأراضي، والمعهد الوطني للشعوب الأصلية، وصندوق الائتمان الزراعي للتأهيل، والمحكمة العليا للعدالة الانتخابية.

معلومات عامة

الرد على الفقرة ١ من قائمة المسائل

٣- اجتمعت اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية، بدعوةٍ من أمانة شؤون المرأة، أربع مرات بهدف صياغة التقرير الدوري السادس لجمهورية باراغواي.

٤- وشارك في صياغة التقرير ممثِّلون مُعيَّنون من جانب مؤسسات سلطات الدولة الثلاث على النحو التالي: لجنة الإنصاف والمسائل الجنسانية في كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب، ومحكمة العدل العليا، ومكتب أمين المظالم، والنيابة العامة، والمحكمة العليا

للعدالة الانتخابية، وشارك من السلطة التنفيذية كل من: وزارة الأشغال العامة والاتصالات، ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، ووزارة المالية، ومعهد التنمية الريفية وتنمية الأراضي، والأمانة الفنية للتخطيط، والأمانة الوطنية لشؤون الطفولة والمراهقة، والإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية وتعداد السكان، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة العدل والعمل، ووزارة العلاقات الخارجية، والمعهد الوطني للشعوب الأصلية، والهيئة الوطنية للإسكان، وأمانة العمل الاجتماعي، ووزارة التعليم والثقافة، ووكيل وزارة الشباب. وبهذا، شاركت أكثر من ٢٠ مؤسسة، اضطلعت بمسؤوليتها في تطبيق الاتفاقية انطلاقاً من دور الدولة، واقترحت مبادرات تُسهم في التعريف بها وتنفيذها.

٥- وقد اعتُمدت في صياغة التقرير منهجية وصفية تعرض للاتفاقية ولبروتوكولها الاختياري وللملاحظات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٥، وذات ديناميكية تجميعية تتناول مواد الاتفاقية في مجموعات من أجل فهمها وصياغة الردود على الأسئلة المتصلة بها. وعقدت الأفرقة المعنية بصياغة التقرير مزيداً من اجتماعات العمل. وعُرض التقرير على الجمهور في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في وزارة العلاقات الخارجية ونُشر اعتباراً من ذلك الشهر في الصفحة الشبكية للوزارة.

٦- وكانت مجالات العمل التي اشتركت فيها مؤسسات المجتمع المدني مع مؤسسات الدولة كالتالي: في عام ٢٠٠٩ - في إطار العملية المؤقتة لصياغة التقرير التي تُجريها الدولة -، عُقد اللقاء الرابع لمناصرة المرأة في تشرين الأول/أكتوبر في مدينة سان بيرناردو. ففي هذه المناسبة، عرضت وزيرة شؤون المرأة لما أحرزته الدولة من مظاهر تقدم بشأن تنفيذ الاتفاقية وما تواجهه من تحديات في هذا الصدد وما اتخذته من إجراءات دعماً لحملة 'مسار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة'. وفي تشرين الأول/ديسمبر من العام نفسه، وبمناسبة مرور نحو ٣٠ عاماً على التوقيع على الاتفاقية، عُقدت جلسة حوار بشأن تنفيذ الاتفاقية في باراغواي وعُرضت نتائج مشروع 'تعزيز تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتدريب الاستراتيجي عليه'. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عُرضت المواد الإعلامية المتعلقة بنشر الاتفاقية، بالإسبانية والغوارانية، بطريقتين، إحداهما مبسَّطة والأخرى فنية المستوى تستهدف موظفي الخدمة المدنية، كما عُرض التقرير الدوري السادس لجمهورية باراغواي بصيغته المحرَّرة ونسخته المطبوعة.

٧- وفي شباط/فبراير ٢٠١١، وُزِّعت النسخة المطبوعة من التقرير على مؤسسات الدولة، بما فيها المؤسسات المشاركة في اللجنة المذكورة أعلاه، وعلى المنظمات النسائية والمناصِرة للمرأة ومنظمات حقوق الإنسان بهدف الإسهام في نشر التقرير وفي صياغة التقرير الموازي الذي تتولى صياغته المنظمات غير الحكومية.

٨- ومن المقرّر تنفيذ أنشطة أخرى في إطار خطة العمل المشتركة مع اللجنة المعنية بالإنصاف الجنساني التابعة لهيئة إتايبو الوطنية الثنائية على النحو التالي: (أ) تكرار الدورات التدريبية المقدمة إلى أعضاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية، في ضوء انضمام أعضاء جدد؛ و(ب) عقد جلسة حوار بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني عن التقرير الدوري الوطني السادس والتقرير الموازي المقدَّم من المجتمع المدني؛ و(ج) وطباعة مواد إعلامية عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتقرير الدوري السادس.

٩- وليس لدى دولة باراغواي آلية لاعتماد التقارير المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية؛ إذ تُعتمد هذه التقارير بمشاركة ممثلين عن مؤسسات سلطات الدولة الثلاث. وقد قُدم التقرير الدوري السادس إلى رئيس المجلس الوطني وإلى لجنتي المسائل الجنسانية بمجلسي النواب والشيوخ على حد سواء.

الرد على الفقرة ٢ من قائمة المسائل

١٠- أُنشئت اللجنة المشتركة بين المؤسسات في عام ٢٠٠٥ وكان الهدف الرئيسي لاجتماعاتها الأولى التعريف بالاتفاقية وببروتوكولها الاختياري، وكذلك بالتوصيات العامة والملاحظات الختامية للجنة.

١١- وبهدف إدماج إجراءات لها الأولوية في الخطط التنفيذية للمؤسسات المشاركة في اللجنة، أُعدت خطة تنفيذية شاملة تسترشد بها إدارة كلٍّ من المؤسسات المشاركة. ولا يتضمّن التقرير الدوري السادس إشارةً أخرى في هذا الشأن نظراً لأن الخطة لم تُعتمد قط من جانب السلطات العليا للمؤسسات كما لم تتابعها اللجنة، بيد أنه يمكن استنتاج فائدتها على المستوى الفني للمؤسسات، إذا ما قورن مضمونها - المتَّفق عليه في هذه اللجنة المشتركة بين المؤسسات - مع الإجراءات التي واصلت تنفيذها كلٌّ من المؤسسات المشاركة. وكأمثلة رئيسية على هذه الإجراءات، يجدر ذكر ما يلي: دعم إدخال تعديلات على اللوائح القائمة، وتنظيم حملات لمكافحة العنف ضد المرأة، وإدراج التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ في جدول أعمال الدولة وهي الاتفاقية المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العاملين من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية، وتعزيز مراكز الأطفال في القطاع الخاص، وإعادة تجميع مؤشرات مشاركة المرأة في مجال الحياة العامة، وترجمة الاتفاقية إلى اللغة الغوارانية، وإنشاء دور إيواء للضحايا من النساء والتعاون على تشغيلها، واستحداث برامج تدريبية تستهدف الموظفين العموميين.

١٢- وفي ضوء تنصيب سلطات جديدة عقب تغيير الحكومة في عام ٢٠٠٨، استُعيض عن معظم ممثلي اللجان بممثلين جُدد، ومن ثَمّ، استُهلَّت من جديد العمليات المتعلقة بعرض الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، متواكبةً مع عملية صياغة التقرير الدوري السادس.

١٣- وعكفت الجهة المنسقة لعمل اللجنة المشتركة بين المؤسسات، وهي أمانة شؤون المرأة، على صياغة التقرير الدوري السادس. ومن المهم، في هذا السياق، ذكر أن جمهورية باراغواي قد برهنت على ما تبذله من جهود في سبيل الوفاء بالتزامها تقديم تقارير إلى منظومة الأمم المتحدة متصلة بالمعاهدات الدولية وبآلية الاستعراض الدوري الشامل.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

الرد على الفقرة ٣ من قائمة المسائل

١٤- تشير الفقرة ٤١ من التقرير إلى أنه منذ أواخر عام ٢٠٠٧ يجري وضع إجراءات تهدف إلى صياغة مشروع قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة، وتعرض الفقرة نفسها الأهداف المتمثلة في إنشاء أفرقة عمل، وإجراء مناقشات بشأن هذه الإشكالية، وجمع اقتراحات الحركات والجهات المؤسسية.

١٥- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الماضي، وُقّع على اتفاق مشترك بين السلطات يُشكّل حدثاً تاريخياً في ما يتعلق بالتزام دولة باراغواي باستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة. ونصّت الوثيقة على تشكيل فريق لصياغة المشروع الأولي لقانون شامل في إطار اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا). ومن المقرَّر، كأول نشاط يُباشر في هذه العملية، عقد حلقة دراسية دولية تهدف إلى التوعية بشأن ضرورة وجود قانون شامل بهذا الشأن.

١٦- ولا تزال عملية صياغة قانون وطني بشأن تكافؤ الفرص، المشار إليها في الفقرة ١٦ من التقرير بوصفها أحد المحاور الاستراتيجية لأمانة شؤون المرأة، تراوح مكانها.

الرد على الفقرة ٤ من قائمة المسائل

١٧- شملت المقترحات المقدمة من أمانة شؤون المرأة المادتين ١٣٦ و١٣٧. بيد أنه، بموجب القانون رقم ٣٤٤٠ المعدِّل للعديد من أحكام القانون الجنائي رقم ٢٠٠٧/١١٦٠، تظل صياغة المادة ١٣٧ كما هي ويُضاف إليها في الفقرة الفرعية ٢ إمكانية إسقاط العقوبة إذا كان الفاعل دون الثامنة عشرة من العمر. ولم تُعدَّل المادة ١٣٦. ولا يتواءم أيٌّ من الحكمين مع ما تنص عليه الاتفاقية ولا مع ما توصي به اللجنة.

١٨- ومن بين مظاهر التقدم المهمة في ما يتعلق بإصدار القانون رقم ٣٤٤٠، ذكرنا مكونات العنف الأسري بموجب المادة ٢٢٩ التي تشمل الأذى البدني كأحد مظاهر العنف وعقوبة الحرمان من الحرية مدةً تصل إلى عامين أو دفع غرامة. ومن مظاهر التقدم كذلك في هذا السياق، إعمال مفهوم الاتجار بالأشخاص في أحداث تقع في الخارج، وتحديد مفهوم الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الشخصي والاستغلال في العمل.

الآلية الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية

الرد على الفقرة ٥ من قائمة المسائل

١٩- توضيح: تتعلق الفقرة ٤ باللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية لا بهذا السؤال. وتعرض الفقرة ١٦ أولويات الإدارة التي حددتها الإدارة الحالية للآلية الوطنية لشؤون المرأة في ضوء مواطن الضعف التي تعتري عملية تنفيذ الخطة الوطنية السابقة لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة ومظاهر التقدم المُحرَز فيها، ولا تشير أيٌّ من الفقرتين إلى تعزيز السياسات الجنسانية. وتذكر الفقرة الفرعية ٧ من الفقرة ١٢٦ أن المؤسسات العامة تُبدي انفتاحاً سياسياً على إدماج المنظور الجنساني في خططها وبرامجها وأن التحديات القائمة تظهر في ما يُنفذ من برامج وميزانيات ويُبذل من جهود تنسيق على أعلى مستويات الدولة.

٢٠- ولأمانة شؤون المرأة حالياً، بوصفها آلية وطنية معنية بالمسائل الجنسانية، أهلية التنسيق مع مختلف الوزارات بمشاركتها في المجلس الاجتماعي وإقامة علاقات ثنائية مع وزارات السلطة التنفيذية. وقد نجح البلد في إدماج المنظور الجنساني كمحورٍ عام في السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية وهدفٍ محدد من أجل مكافحة العنف المترلي.

٢١- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ كانت ميزانية المؤسسة قد خُفِّضت. واعتباراً من عام ٢٠٠٩ تشهد الميزانية زيادةً مطّردة. وتتأتّى زيادة الميزانية نتيجة تحسين النَهج المتَّبع في عمل لجنة شؤون الميزانية بالمجلس الوطني، وتقديم تقارير وخطط عمل، وتلقّي أموال متأتية من التعاون الخارجي دعماً للبرامج المؤسسية. وبميزانية عام ٢٠١١، ستُدعّم دور الإيواء المخصصة لحماية النساء ضحايا العنف المترلي والاتجار بالأشخاص، وستُواصَل عمليات التعزيز المؤسسي، وستُنشأ خمسة مكاتب إقليمية لأمانة شؤون المرأة في خمس مقاطعات في البلد ودارا إيواء (لضحايا العنف المترلي، والاتجار بالأشخاص على التوالي) في مقاطعات الداخل.

٢٢- وتعمل أمانة شؤون المرأة في ظل الإدارة الحالية بقانون الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٠/١٦٢٦ في ما يتعلق بمستوى ثبات الموظفين وتنقلهم وبحقوق الموظفين العموميين وواجباتهم. ويتفق عدد الموظفين والموظفات مع العدد المطلوب، أما عن التأهيل المهني للموظفين، فقد حُدِّدت خطط عمل بهذا الشأن. وتُصدر الإدارة الحالية توجيهات بإجراء عمليات تخطيط استراتيجي داخلي وبتنسيق الأعمال على المستوى الداخلي للمؤسسات وعلى المستوى المشترك في ما بينها على حد سواء، وتستثمر موارد فيهما.

تطور ميزانية أمانة شؤون المرأة التابعة لديوان رئاسة الجمهورية

السنة	*الميزانية المؤسسية*	*المشاريع/التبرعات*	*المجموع بالغواراني*	*المجموع بدولارات الولايات المتحدة*
٢٠٠٨	٤ ٥٤٥ ٣٢١ ٢١٨	٤٩ ٢٥٥ ٨٠٠	٤ ٥٧٣ ٥٧٧ ٠١٨	٩١٤ ٧١٥
٢٠٠٩	٤ ٦٢٨ ٢٦٧ ٥٧٤	٥٠٢ ٨٤٠ ٤٠٠	٥ ١٣١ ١٠٧ ٩٧٤	١ ٠٢٦ ٢٢٢
٢٠١٠	٥ ٠٧٠ ٩٩٤ ٦٤٢	٣٩١ ٣٦٣ ٨٠٠	٥ ٤٦٢ ٣٥٨ ٤٤٢	١ ٠٩٢ ٤٧٢
٢٠١١	٥ ٧٤٢ ٨٩٢ ٤٥٧	١٢ ٣٢٠ ٧٢١ ٠٦٠	١٨ ٠٦٣ ٦١٣ ٥١٧	٣ ٦١٢ ٧٢٣

٢٣- يمكن ملاحظة زيادة تدريجية في الميزانية منذ سنة ٢٠٠٨، تنامت بصورة كبيرة في سنة ٢٠١١. ويرجع ذلك إلى كثرة الدعم الذي تلقّاه البلد من وكالات التعاون الأجنبية، من أجل استحداث برامج ترمي إلى تحقيق النتائج التالية:

(أ) إدماج المنظور الجنساني في السياسات والممارسات المؤسسية بالوزارات التي تحظى بالأولوية؛

(ب) وتوسيع نطاق الخدمات العامة المتعلقة بمنع ممارسة العنف القائم على أساس نوع الجنس والاتجار بالنساء والأطفال وبرعاية ضحاياهما في منطقة العاصمة والمقاطعات التي لها الأولوية، ويشمل ذلك تهيئة دور إيواء للنساء المعرضات لخطر العنف؛

(ج) وتعزيز المؤسسات من أجل تحقيق لا مركزية فعلية لسياسات المساواة بين الجنسين على مستوى المقاطعات والمستوى المحلي؛

(د) وتحقيق الحوْكمة الديمقراطية والاتساق الاجتماعي، وضمان لا مركزية إدارة أمانة شؤون المرأة بإنشاء مكاتب إقليمية لها ومراكز رعاية في أربع مقاطعات.

نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

الرد على الفقرة ٦ من قائمة المسائل

٢٤- تولت وزارة التعليم والثقافة إعداد الترجمة الرسمية للاتفاقية إلى اللغة الغوارانية بطلب من أمانة شؤون المرأة. وطُبعت مواد عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بالغوارانية والإسبانية. ويُوزَّع مجموع المواد المطبوعة على الآليات المعنية بالمسائل الجنسانية في الحكومة المركزية وفي داخل البلد.

٢٥- ووُزِّعت هذه المواد على المؤسسات النظيرة لأمانة شؤون المرأة في وزارات السلطة التنفيذية والجهات المعنية بالمسائل الجنسانية في محكمة العدل العليا والمجلس الوطني. وستوزَّع على أمانات شؤون المرأة في محافظات البلد وبلدياته.

٢٦- وقد اكتمل إعداد الاتفاقية بطريقة برايل، الذي تولته وزارة التعليم أيضاً، وتوجد النسخ في أمانة شؤون المرأة التابعة لرئاسة الجمهورية. وتعمل وزارة التعليم والثقافة حالياً على طباعة نسخ متعددة من الاتفاقية بطريقة برايل في مطبعتها وستوزَّع هذه النسخ على مستخدمي هذه الطريقة في المؤسسات التعليمية التي ترعى هذه الإعاقة وعن طريق جمعيات المكفوفين وضعاف النظر في باراغواي.

تدابير خاصة ذات طابع مؤقت

الرد على الفقرة ٦ من قائمة المسائل

٢٧- تُذكَر في الفقرة ١٢٦ المشاكل الرئيسية التي لا تزال قائمة في ما يتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتلك المتصلة مباشرةً بتنفيذ الاتفاقية، ويشير هذا السؤال إلى الفقرة الفرعية ١٠.

٢٨- وفي ضوء التوصية العامة رقم ٢٥، عزّزت دولة باراغواي تدابير خاصة ذات طابع مؤقت ترمي إلى التعجيل بمشاركة المرأة في المناصب العامة التي تُشغل بالانتخاب والتعجيل أيضاً بإمكانية حيازتها للأراضي. وكانت هذه التدابير قد أُقرَّت في تشريعي قانون الانتخابات والنظام الأساسي الزراعي على التوالي.

٢٩- وتبلغ حصة المشاركة النسائية المحددة في قانون الانتخابات نسبة ٢٠ في المائة، وبالنظر إلى أن القانون لا يحدد ما يترتب على ذلك في مستوى التمثيل، وبسبب نظام القوائم، تظل نسبة تمثيل المرأة في الحياة العامة دون العشرين في المائة المقرّرة كحد أدنى. وقد قررت الأحزاب السياسية من جانبها إنشاء جهات معنية بالمسائل الجنسانية و/أو بالمرأة، وعملاً من محكمة العدل العليا بالاتفاقات المبرمة مع أمانة شؤون المرأة، فقد أنشأت المحكمة الوحدة المعنية بالمسائل الجنسانية وأمرت بتجزئة البيانات المتعلقة بالانتخابات بحسب نوع الجنس. ونظمت أمانة شؤون المرأة حوارات سياسية مع نساء منتميات إلى أحزاب سياسية في العاصمة وفي مدن أخرى داخل البلاد، تناولت خبرات النساء اللاتي تقلّدن مناصب تُشغل بالانتخاب، والصعوبات التي تحول دون إمكانية وصول المرأة إلى هذه المجالات وبقائها فيها، وحصة تمثيل المرأة، وصعوبات أخرى مثل تمويل الحملات والقوالب النمطية التي لا تزال قائمة حتى الآن في ما يتعلق بنشاط المرأة السياسي.

٣٠- وفي أعوام سابقة، بُذلت محاولتان لزيادة حصة المشاركة النسائية وإدماج تدابير للآثار المترتبة على ذلك في مستوى التمثيل في مقترحات تعديل قانون الانتخابات. ويمثّل الرجال الأغلبية في مجلسي البرلمان كليهما، وأثارت المقترحات المقدمة خلافاً في المواقف في ما بين النساء من مختلف الأطياف السياسية في البرلمان، وعلى الرغم من أن المحاولة الثانية قد باءت بالفشل، إلا أن الخلاف بين مُحفّزيها ومعارضيها ضئيل جداً. ويعكس استعراض الدوافع أن القوالب النمطية القائمة على التحيز لنوع الجنس لا تزال حتى الآن تحدُّ من فرص النساء في شغل مناصب السلطة.

٣١- وفي آذار/مارس من عام ٢٠١١، قدم النائب الوطني السيد بيكتور بوغادو مشروعاً أولياً لتعديل الفقرة الفرعية *(ص)* من المادة ٣٢ من القانون رقم ٩٦/٨٣٤ المتعلقة بالنسبة المئوية لمشاركة المرأة في المناصب التي تُشغل بالانتخاب.

٣٢- ومن التدابير الأخرى الخاصة، في هذا السياق، ما يتعلق بتفضيل النساء في حيازة الأراضي، عملاً بالنظام الأساسي الزراعي. وعلى الرغم من أن تاريخ هذا النص القانوني يرجع إلى عام ٢٠٠٢، إلا أنه لم يكن معروفاً على نطاق واسع في الأعوام السابقة ولم يركّز عليه المعهد الوطني للتنمية الزراعية وتنمية الأراضي، الذي لم تكن لديه آنذاك بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. وفي ظل الإدارة الحالية للمعهد، استُحدثت، في إطار النظام الأساسي الزراعي والاتفاق المُبرم مع أمانة شؤون المرأة، تدابير رامية إلى تشكيل لجان من ملتمسي حيازة الأراضي تترأس النساء نسبة ٣٠ في المائة منها على الأقل. وبهذا، أُنشئ في عام ٢٠١٠ ما مجموعه ٢٥٠ لجنة، ترأّست النساء ٧٥ منها، وأبرمت عقود شراء أراض لما مجموعه ٢٣٧ ٤ أسرة، مثّلت النساء نسبة ٣٥ في المائة منها، وفي إطار الإصلاح الزراعي، مُنح ٩٥٠ صكاً لملكية الأراضي، شكّلت النساء نسبة ٣٨ في المائة من الحاصلين عليها. والبيانات مصنفة حالياً بحسب نوع الجنس.

٣٣- وتكشف دولة باراغواي في كلتا الاستراتيجيتين عن مظاهر تقدم، وإن كان ما زال يتعين عليها القيام بالكثير من أجل تحقيق المساواة الفعلية مع الرجل.

القوالب النمطية

الرد على الفقرة ٨ من قائمة المسائل

٣٤- وضعت أمانة شؤون المرأة جدول أعمال تشريعي ذي أولوية، تُجري عن طريقه عمليات متابعة وتنقيح المشاريع الأولية للقوانين المقدمة إلى المجلس الوطني وتدعيمها من منظور جنساني.

٣٥- ونرتب الردود على هذا السؤال بالرجوع إلى فقرات التقرير المذكور على النحو التالي:

الفقرة ٣١

٣٦- حثّت وزيرة شؤون المرأة رئيس المجلس الوطني على استئناف عملية إصدار قانون مناهضة جميع أشكال التمييز لتشجيع دولة باراغواي على الامتثال للاتفاقية والوفاء بجميع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٣٧- وفي ما يتعلق بالسلطة التنفيذية، تتولى أمانة الخدمة المدنية تنسيق عملية تنفيذ خطة المساواة وعدم التمييز في قطاع الخدمة المدنية في باراغواي، وتستند الخطة إلى المبادئ الدستورية ومضامين المعاهدات الدولية التي صدَّقت عليها باراغواي. وقد وقَّعت أمانة الخدمة المدنية على اتفاق مع شبكة مناهضة جميع أشكال التمييز المذكورة في التقرير. واستُلهِم إنشاء الإدارة المعنية بالمساواة وعدم التمييز داخل هذه الأمانة التابعة للدولة من العمل مع هذه الشبكة. وتؤكد خطة المساواة وعدم التمييز أن عدم اعتماد قانون مناهضة كل أشكال التمييز ليس ذريعة لدولة باراغواي للتخلُّف عن الوفاء بالتزاماتها. إذ تهدف الدولة من هذه الخطة إلى إصلاح ذاتها، بتعزيز المساواة وضمان عدم التمييز.

الفقرة ٤٠

٣٨- بينما بذلت أمانة شؤون المرأة جهوداً كي تكون طرفاً في عملية تنقيح وتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، أُحرز بعض التقدم في ما يتعلق بتوصيف الأفعال الجرمية المرتكبة ضد الاستقلال الجنسي للأشخاص والمتعلقة بممارسة العنف المترلي والاتجار بالأشخاص. وبهدف إدراج تشريعات شاملة بشأن رعاية ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس في الإطار القانوني للبلد، فقد وُقع على الاتفاق المشترك بين السلطات وحُركت عملية إعداد مشروع أولي لقانون بشأن الرعاية الشاملة لضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس، المذكور في أجزاء أخرى من التقرير.

الفقرة ٩٣

٣٩- يشكّل القانون المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأمهات في فترة ما قبل الولادة وأثناءها وما بعدها جزءاً من جدول الأعمال التشريعي لأمانة شؤون المرأة، المحدَّد بأن له الأولوية، ضمن أمور أخرى، من أجل تنقيحه والمضي به قدماً واعتماده.

٤٠- وتباشر أمانة شؤون المرأة أنشطة تحليل للسياسات والآليات الجنسانية، كما تباشر في المجلس الوطني أنشطة تهدف إلى مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس وتدعو أعضاء البرلمان من الجنسين إلى المشاركة في هذه العمليات وأداء دور ريادي فيها في كثير من الأحيان. إلا أن مستوى مشاركة أعضاء البرلمان من الجنسين في هذا النوع من الأنشطة ما زال منخفضاً جداً.

٤١- وأيَّدت محكمة العدل العليا المعيار المتمثل في وجوب إبقاء المدرسة القضائية التابعة لمجلس القضاة على المادة الدراسية "المسائل الجنسانية" بوصفها مادة دراسية إجبارية في مستوى التأهيل العام (المستوى الأول) ودافعت المحكمة عن هذا المعيار. وقد استُحدثت هذه المادة في عام ٢٠٠٨ - خلفاً لحلقة دراسية بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٦ - وما زالت قائمة حتى الآن.

العنف ضد المرأة

الرد على الفقرة ٩ من قائمة المسائل

٤٢- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، افتُتح مقر جديد لقسم عيادة الطب الشرعي التابعة لإدارة الطب الشرعي بالنيابة العامة. ويهدف هذا الإذن بافتتاح المقر الجديد إلى تقديم خدمة أفضل تمتاز بجودتها وإنسانيتها إلى ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الاستقلال الجنسي للأشخاص بصفة خاصة، وتقديم معاملة سرية ومتمايزة بحسب الحالة لتلافي تعرض الضحايا للعنف مرة أخرى. وفي ما يتعلق بحالات الطوارئ الطبية، ما زال مركز الطوارئ الطبية يباشر أعماله، بوصفه أحد مكاتب الطب الشرعي للدعم.

بيانات قسم عيادة الطب الشرعي بشأن "الأشخاص المُدَّعى أنهم ضحايا الاعتداء الجنسي"

سنة ٢٠١٠	*العدد*
النساء البالغات	١٠٦
الرجال البالغون	٢٠
الأطفال من الإناث	٧٥٢
الأطفال من الذكور	٢١
المجموع	**٨٩٩**

عام ٢٠١١	*العدد*
النساء البالغات	٣٧
الرجال البالغون	٦
الأطفال من الإناث	٢٠١
الأطفال من الذكور	١٤
المجموع	**٢٥٨**

المصدر: إدارة الطب الشرعي والعلوم الشرعية، قسم عيادة الطب الشرعي بالنيابة العامة

إحصائيات المكالمات على الرقم ١٦٠٠ (نظام الشرطة الوطنية ٩١١)

العام	*مجموع المكالمات*
٢٠٠٨	٩ ٨٩٣
٢٠٠٩	١٦ ٩٧٤
٢٠١٠	٢١٥٢٧
٢٠١١، من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس	٣ ٥٢٤
المجموع	**٥١ ٩١٨**

المصدر: إدارة الدعم الفني، قسم الاتصالات ونظام ٩١١ للرد على مكالمات الطوارئ والتعامل معها

٤٣- وقد سجّل نظام الشرطة الوطنية لمكالمات الطوارئ ٩١١ الإحصائيات التالية منذ عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١١:

الجدول ١

إحصائية المكالمات على الرقم ١٦٠٠ (القانون ١٦٠٠) لعام ٢٠٠٩

الشهر	*المجموع*
كانون الثاني/يناير	١ ٢٠٥
شباط/فبراير	١ ٣١٨
آذار/مارس	١ ٣٧٢
نيسان/أبريل	١ ٣٤٣
أيار/مايو	١ ٣٦٢
حزيران/يونيه	٩٨٠
تموز/يوليه	٧٤٤
آب/أغسطس	١ ٧٩٢
أيلول/سبتمبر	١ ٤٥٧
تشرين الأول/أكتوبر	١ ٥٧٧
تشرين الثاني/نوفمبر	١ ٧٥٦
كانون الأول/ديسمبر	٢ ٠٦٨
المجموع	**١٦ ٩٧٤**

المصدر: نظام الشرطة الوطنية ٩١١ (لعام ٢٠١١)

الجدول ٢

إحصائية المكالمات على الرقم ١٦٠٠ (القانون ١٦٠٠) لعام ٢٠١٠

الشهر	*المجموع*
كانون الثاني/يناير	٢ ١٠٩
شباط/فبراير	١ ٨٤٦
آذار/مارس	١ ٨١٨
نيسان/أبريل	١ ٦٤٤
أيار/مايو	١ ٦٥٧
حزيران/يونيه	١ ٨٢٧
تموز/يوليه	١ ٤٥٩
آب/أغسطس	١ ٥٢٧
أيلول/سبتمبر	١ ٥٧٧
تشرين الأول/أكتوبر	١ ٨٩٤
تشرين الثاني/نوفمبر	١ ٨٠٥
كانون الأول/ديسمبر	٢ ٣٦٤
المجموع	**٢١ ٥٢٧**

المصدر: نظام الشرطة الوطنية ٩١١ (لعام ٢٠١١)

الجدول ٣

إحصائية المكالمات على الرقم ١٦٠٠ (القانون ١٦٠٠) لعام ٢٠١١

الشهر	*المجموع*
كانون الثاني/يناير	٢ ١٤٠
شباط/فبراير	٢٨٦*
آذار/مارس	١ ٠٩٨**
المجموع	**٣ ٥٢٤**

المصدر: نظام الشرطة الوطنية ٩١١ (لعام ٢٠١١)

ملاحظة: * في شهر شباط/فبراير، اعتباراً من يوم ٥، لم تُسجّل مكالمات على الرقم الهاتفي ١٦٠٠ نظراً لمشاكل فنية في النظام. واعتباراً من يوم ٢٨، عاد النظام إلى وضعه الطبيعي.

** ومجموع المكالمات على الرقم ١٦٠٠ الواردة في شهر آذار/مارس مُسجّل منذ يوم ١ حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١١.

٤٤- ومن المهم، في هذا السياق، ذكر أنه تُسجّل عبر الرقم الهاتفي ١٦٠٠ جميع حالات العنف داخل الأسرة التي يُبلّغ عنها في إطار نظام الطوارئ ٩١١، دون تمييز على أساس نوع جنس الشخص الضحية أو سنه. ومع أن هذه الإحصائية لا تشمل حتى الآن سجلات البلاغات المقدمة إلى شعبة رعاية ضحايا العنف المتخصصة في حالات النساء والأطفال والمراهقين من الجنسين، إلا أن لدى الإدارة العامة للنظام والأمن إحصائيات مختلفة بشأن حالات العنف ضد المرأة، مصنّفة حسب نوع الفعل والمنطقة التي ارتُكب فيها.

الجدول ٤

جرائم العنف ضد المرأة بحسب المنطقة والمقاطعة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

المنطقة	*المقاطعة*	*القتل*	*الشروع في قتل*	*الإصابة العمدية*	*الإكراه الجنسي*	*الشروع في إكراه جنسي*	*غير محددة*
الأولى	منطقة العاصمة		١	٢	٢	٢	٢١
	ثينترال	٣	٣	٨	١٨	١	٥٩
	كورديّرا	١		٣	٧	١	٩
الثانية	كونثيبثيون			٣	١	١	٢١
	أمامباي	١	١	١٧	٢		٧٦
	ألتو باراغواي						
الثالثة	سان بيدرو			٣	٤		٨
	كاغواثو	١		٥	٢	١	١١
	كاثابا					١	٣
	غوايرا		١	٢	١		٥

الرابعة	إتابوَا	٤	١	٢	٢	١٢
	ألتو بارانا	٢	٤	١٠	١	٣١
	كانيندیو	١	٣	٤		٣
الخامسة	ميسيونيس	١		١		٧
	باراغواري		٣	٣	٢	٢
	نييمبوكو					٤
السادسة	بوكيرون					
	بريسيدينتي آياس		١			٩
المجموع		٦	٥٥	٥٧	١٢	٢٨١

المصدر: من إعداد قسم الإحصاء، على أساس بيانات مقدمة من الإدارة العامة للنظام والأمن (عام ٢٠١١)

٤٥- وقد شكّلت اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالرعاية الشاملة لضحايا العنف بسبب نوع الجنس لجنةً فنية ترمي إلى تنفيذ السجل الوحيد للبيانات. وتنفيذاً لهذه المهمة، حددت اللجنة الفنية محاور عمل متنوعة، من بينها تنفيذ نظام تسجيل موحّد أو معتمَد لحالات العنف القائم على أساس نوع الجنس. وتهدف اللجنة من ذلك إلى الحصول على إحصائيات موثوق بها بشأن حجم المشكلة وتحسين أساليب اكتشاف الحالات؛ والاحتفاظ بقاعدة بيانات مُحدَّثة عن مدى انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة. كما تهدف إلى جمع بيانات إحصائية وتحليلها؛ وإصدار معلومات عن ظاهرة العنف القائم على أساس نوع الجنس في باراغواي.

٤٦- وتُجرى حالياً مقابلات مع جهات فاعلة مؤسسية تُعنى بموضوع العنف القائم على أساس نوع الجنس في باراغواي، مثل أفراد الشرطة الوطنية والنيابة العامة والسلطة القضائية ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، من بين جهات أخرى. وتهدف المقابلات إلى جمع خبرات كلٍّ من المؤسسات بشأن الكشف عن حالات العنف وتسجيل المعلومات، أي إلى رصد مصادر البيانات واستخدامها ونوعية المعلومات.

٤٧- وسمحت اللجنة المشتركة بين المؤسسات أيضاً بتبادل العلاقات وإجراء حوار مباشر بين المؤسسات المشاركة وقت إدارة الخدمات وتقديم الرعاية وتلقي البلاغات، ساعيةً بذلك إلى التخلص من تشتيت الجهود وتجزّؤ العمل. وقد شكّلت وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، بموجب القرار رقم ٥٧، فريقاً فنياً متعدد التخصصات واتخذت إجراءات أخرى تتعلق بوضع آليات لتحسين السياسة المؤسسية واتخاذ مبادرات و/أو التعمّق فيها من أجل تحسين مستوى الرعاية الشاملة المقدمة إلى الضحايا.

٤٨- وإزاء عدم توافر بيانات إحصائية على المستوى المؤسسي (على المستوى المركزي) عن الحالات التي حصلت على خدمات الرعاية، وبقصدٍ رئيسي هو تلافي تعرض الأشخاص ضحايا العنف للعنف مرة أخرى، استُحدثت بمشاركة أعضاء من الفريق الفني المتعدد التخصصات ومن النيابة العامة استمارة تسجيل خدمات الرعاية في حالة النساء (الأشخاص البالغون). كما

استُحدثت بمشاركة ممثلين لوزارة الصحة والمجتمع المدني استمارة تسجيل خدمات الرعاية في حالة الأطفال والمراهقين من الجنسين. وستشكل هاتان الاستمارتان مُكمِّلاً موسَّعاً للملف السريري الذي يُعدّ في إطار هذه الخدمات. ومن المهم إبراز أن هذا الملف قد توسع في جوانب تشمل حالات العنف، وتعدد الثقافات، والميل الجنسي، من بين جوانب أخرى، وحددها.

٤٩- وقد بادرت محكمة العدل العليا، عن طريق برنامج الرصد والتدريب من أجل تحسين إمكانية احتكام النساء ضحايا العنف إلى العدالة، بالتعاون مع لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة، إلى إنشاء هيئة رصد مؤلفة من قضاة صلح في منطقة العاصمة، اختصاصها الاهتمام بضحايا العنف المترلي والعنف داخل الأسرة والأمر في النهاية بتنفيذ تدابير احترازية لحمايتهم. وأُجريت عملية الرصد في عام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩.

٥٠- وتعرض الخطة الاستراتيجية لتنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين إنشاء مرصد للعدالة والشؤون الجنسانية يعكس، على نحو مطّرد، جميع الأنشطة القضائية المتصلة بمسألة المساواة بين الجنسين في السلطة القضائية، وستُجمع فيه بيانات وتُنظّم وتُحلّل من أجل تيسير اتخاذ القرارات المؤسسية ذات الصلة.

الرد على الفقرة ١٠ من قائمة المسائل

٥١- في ما يتعلق بأنشطة التدريب التي استحدثتها أمانة شؤون المرأة بشأن رعاية ضحايا العنف المُمارس ضد المرأة، تشير الأمانة إلى الإجراءات الملائمة وتوضح أن عمليات الوساطة أو التوفيق في هذا السياق تشكّل إجراءات غير صحيحة وغير ملائمة. وعند تحديد أي مناطق أو مقاطعات تُنفذ فيها هذه الممارسات، تشكّل فضلاً عن أنشطة التدريب، المستحدثة شبكات محلية للتوعية والدعم في إطار ما يُبذل من جهود في هذا الصدد.

٥٢- وأمرت وزيرة الصحة، عن طريق التعميم رقم SG7/2011 المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير، بأنه يجب على مؤسسات الصحة العامة القيام بما يلي: (أ) استقبال المريض بصورة عاجلة ومنحه العلاج من جانب مهنيين أكفّاء، وتقديم كل الفحوصات ذات الصلة، وإحالة المريض إلى مؤسسات متخصصة إذا لزم الأمر؛ و(ب) وتسليم نسخة من تقرير التشخيص إلى المريض وإلى محكمة الصلح المعنية في غضون الأربع وعشرين ساعة. ويُعاقَب على عدم الامتثال للحكم المذكور بالجزاءات المنصوص عليها في التشريع ذي الصلة.

٥٣- وبالتعاون مع أمانة شؤون المرأة، أُعد "بروتوكول موحّد لرعاية ضحايا العنف داخل الأسرة والعنف القائم على أساس نوع الجنس في نظام الصحة" يوجد حالياً في طوْر التنقيح النهائي من أجل طباعته ونشره في ما بعد. كما وُضع مخطط لسير العمليات بعنوان "الرعاية الشاملة لضحايا العنف"، يعرض السبل أو الخطوات التي لا غنى عن اتخاذها و/أو اقتراحها على الضحايا كي تكون الرعاية المقدمة إليهم شاملة.

٥٤- وبالنظر إلى ضعف التوعية وما تبيَّن من وجود مقاومة في مجال التعامل مع المسألة الجنسانية وأثر ذلك على نوع الرعاية والتشخيصات المقدمة، فقد نُفذت سلسلة من الجلسات الحوارية والتقليدية مع موظفي الصحة العاملين في خدمات معينة للوقوف على خبراتهم وممارساتهم عند تدخلهم في حالات العنف، وتوعيتهم، وإلزامهم بدورهم كموظفين عموميين وموظفين في قطاع الصحة في تعديل أشكال التعامل مع الضحايا، حينما يكون فيها انتهاكٌ لحقوقهم.

٥٥- وصدَّقت محكمة العدل العليا بموجب القرار رقم ٦٣٣ على مضمون "قواعد برازيليا بشأن حق ذوي الأوضاع الضعيفة في الاحتكام إلى القضاء" المعتمدة في الاجتماع العام لمؤتمر القمة الإيبيرية - الأمريكية الرابع عشر للقضاء، الذي عُقد في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ في برازيليا، بوصفها مجموعة من القواعد الدنيا التي تكفل للأشخاص ذوي الأوضاع الضعيفة إمكانية الاحتكام إلى القضاء. وتنص القاعدة ٦٧ على ما يلي: "تخفيفاً من حدة التوتر والانفعال أو تلافياً لهما، تُبذل مساعٍ لتلافي تصادف الضحية، قدر الإمكان، مع المتهم بالجريمة في الهيئات القضائية، وكذلك لتلافي المواجهة بينهما خلال المرافعات القضائية، سعياً إلى حماية الضحية وإبعادها عن نظر الجاني".

٥٦- وتطرح هذه القواعد إشكاليات أخرى تؤثر بوجهٍ خاص على النساء في ما يتعلق بالإجراءات القانونية، مثل أسباب ضعف أوضاعهن كالسن، والانتماء إلى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، ووقوعهن ضحايا أفعال معينة، والهجرة والتشرد الداخلي، والفقر، ونوع الجنس، والانتماء إلى أقليات، والحرمان من الحرية، وفي ما يتعلق أيضاً بالرعاية الخاصة المقدمة لضحايا العنف داخل الأسرة.

٥٧- وتُقرّ القاعدة ١٨ من الفصل المتعلق بنوع الجنس مفهوم التمييز ضد المرأة على أساس المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتأخذ القاعدة ١٩ مفهوم العنف ضد المرأة من اتفاقية بيليم دو بارا.

٥٨- وإنشاء شعبة رعاية ضحايا العنف المتخصصة في حالات النساء والأطفال والمراهقين من الجنسين بإدارة الشرطة الوطنية، التابعة لوزارة الداخلية، هو محاولة لخفض أثر دوران الموظفين. وتوجد حالياً ستة مكاتب لهذه الشعبة، ثلاثة في منطقة العاصمة، ومكتب في نييمبي، ومكتب في بيّاريكا، وآخر في إنكارناثيون. ومن المهم، في هذا السياق، إبراز وجود خطة لتوسيع مكاتب الشعبة المتخصصة وفتح مكاتب جديدة لها في مقاطعتي ميسيونِس ونييمبوكو.

٥٩- وكجزء من عملية إنشاء هذه الشعبة ومن تطبيق مفهوم الرعاية المتخصصة للنساء والأشخاص المنتمين إلى فئات تعاني من ضعف أوضاعها، قُدّم التدريب في عام ٢٠١٠ لما مجموعه ١ ٠٨٧ فرداً من قوات الشرطة العاملين في جهاز الشرطة الحضرية المتخصصة، ونظام الطوارئ ٩١١، والدائرة التنفيذية لعمليات مكافحة العنف داخل الأسرة وعمليات الرعاية الأولية. ومن المقرر مواصلة تقديم الدورات التدريبية إلى أفراد الشرطة حيث سيستفيد منها في عام ٢٠١١ أكثر من ٢ ٥٠٠ فردٍ من قوات الشرطة.

٦٠- ومن المهم، في هذا الصدد، ذكر أن موضوع العنف داخل الأسرة قد أُدرج في المنهج الدراسي في كلٍّ من مدرسة ضباط الصف "الرقيب المساعد خوسيه ميرلو سارابيا" والمعهد العالي لتعليم الشرطة.

٦١- وفي عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، اعتمدت قيادة الشرطة الوطنية القرارات التالية المتصلة بحماية النساء ضحايا العنف:

(أ) القرار رقم ٢٠١١/٢٥٣ الذي يُعتمد بموجبه "دليل الإجراءات الشُرُطية المتَّخذة أمام اللجنة المعنية بالأفعال الجرمية في حالات العنف داخل الأسرة أو العنف القائم على أساس نوع الجنس"، ويعرض الدليل الإجراء العام الذي يجب على أفراد الشرطة اتّباعه في حالات العنف الأسري، وإجراء التفتيش، وإجراء التحقّق من درجة اعتيادية الفعل الجُرمي (وهو شرط محدد لتوصيف الفعل الجنائي المنصوص عليه في القانون رقم ١٦٠٠)، ودرجة العلاقة بين مختلف الجرائم المتّصلة ببعضها؛

(ب) والقرار رقم ٢٠١١/١٢٦ الذي يُعتمد بموجبه "دليل المستخدِم لقوات الشرطة الوطنية"، الذي يعرض الإجراءات الخاصة المتّبعة بحسب نوع الجنس لتسجيل الأشخاص وعمليات التدخل؛

(ج) والقرار رقم ٢٠١٠/٥٣١ الذي يُقرّ "البروتوكول الإجرائي لعمليات الإجلاء الواسعة النطاق"، الذي يحدد الاعتبارات اللازمة لتسجيل البيانات والأوضاع في عمليات التدخل في الحالات التي تشمل نساءً وأشخاصاً دون سن الثامنة عشرة بين الفئات التي ينبغي إجلاؤها؛

(د) وقد بادرت قوات الشرطة العاملة إلى توعية أفراد الشرطة وتقريب الشرطة من المجتمع؛

(ه) وأُعدّت مادتان معياريتان تسميان "الدليل الأساسي لحقوق الإنسان الخاص بأفراد الشرطة - أداة لتعزيز الممارسات الشُرُطية الجيدة" و"الشرطة في خدمة المجتمع"، سيوزَّعان في جميع مراكز الشرطة المحلية في البلد، ويُتاح للمواطنين الاطلاع عليهما.

الرد على الفقرة ١١ من قائمة المسائل

٦٢- تحظى النساء ضحايا العنف بآليات الحماية التالية: ست شُعب متخصصة لرعاية ضحايا العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين من الجنسين، أُنشئت في عام ٢٠٠٩ في إطار اتفاق للتعاون المؤسسي، توجد ثلاث منها في منطقة العاصمة، وواحدة في مقاطعة ثينترال، وأخرى في مقاطعة غوايْرا، وشعبة أخرى في مقاطعة إيتابوَا. ومن آليات الحماية الأخرى مراكز الشرطة في البلد بإدارة الشرطة الوطنية، وتدابير الحماية المأمور بها في مقار الولاية القضائية المدنية من جانب محاكم الصلح في جميع أنحاء الجمهورية، في إطار القانون

رقم ٢٠٠٠/١٦٠٠، والمكاتب المعنية بالبلاغات في البلد التابعة للنيابة العامة. ويجدر، في هذا السياق، إبراز أنه بالنسبة إلى حالات العنف المترلي، تأمر محكمة العدل العليا، بموجب القرار رقم ٢٠١٠/٦٤٢، بتوجيه البلاغات المتعلقة بحالات العنف المترلي المقدمة في غير مواعيد خدمة الجمهور في محاكم الصلح بالعاصمة بواسطة مكاتب الخدمة الدائمة بمحكمة العدل العليا. وتشمل آليات حماية النساء ضحايا العنف أيضاً مراكز الصحة في جميع أنحاء البلد، فضلاً عن المكاتب المتخصصة في رعاية ضحايا العنف التابعة لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية (وهي خمسة مكاتب موجودة في مستشفى بارّيو أوبريرو، ومستشفى سان بابلو، ومركز الطوارئ الطبية، ومستشفى طب الأطفال بأكوستا نو، ومستشفى إيتاغوا الوطني)، ودائرة دعم المرأة التابعة لأمانة شؤون المرأة.

٦٣- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أنشأت أمانة شؤون المرأة 'مأوى النساء في حالات التعرض للعنف'. وهي أول دار إيواء مؤقت للنساء الضحايا، تقع في مقاطعة ثينترال بالقرب من عاصمة البلد، وتتّسع قدرتها الاستيعابية لخمسين شخصاً، وتقدم مساعدة شاملة (قانونية، ونفسية، وتعليمية للأطفال، وكذلك خدمة الإصلاح الاجتماعي). وتقدم دار الإيواء هذه الخدمات التالية: الإقامة المؤقتة، والرعاية والدعم النفسيان، والمشورة والمؤازرة القانونيتان، والرعاية والدعم الطبيان، والعلاج المهني، والإعلام والتدريب بشأن الحقوق، وكفالة الأمن الشخصي، ودعم استمرار برامج التعليم المدرسي للأطفال من الجنسين الذين يلتحقون بالدار مع أمهاتهم.

الرد على الفقرة ١٢ من قائمة المسائل

٦٤- خلال عملية تنفيذ الخطة التنفيذية لأمانة شؤون المرأة لعام ٢٠١٠، استُعيض عن الهدف المقترح وهو "إضفاء الطابع المؤسسي على الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه" لأن تلك الخطة لم تعد سارية. وكبديلٍ لها، ركّزت الأمانة عملها على الهدف المتعلق بالمجال السادس من الخطة الوطنية الثالثة لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وهو "منع جميع أشكال العنف ضد المرأة واستئصالها"، عوضاً عن هيكل عمل الخطة الأصلية. وعُزِّز عمل لجنة مشتركة بين المؤسسات تُعنى بتقديم الرعاية الشاملة لضحايا العنف بسبب نوع الجنس وتتألف من مختلف المؤسسات العاملة في هذا المجال، مثل وزارة الداخلية، ووزارة الصحة، والأمانة الوطنية لشؤون الطفل والمراهق، ومحكمة العدل العليا، والنيابة العامة، وأمانة شؤون المرأة.

٦٥- وفي وزارة الصحة العامة استُحدثت وعُزِّزت خدمات رعاية نفسية اجتماعية تُقدم للأشخاص (النساء والأطفال والمراهقون من الجنسين) ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف المترلي والعنف داخل الأسرة في المستشفيات المنشأة بموجب الاتفاق المعياري للتعاون المشترك بين المؤسسات المبرَم بين وزارة الداخلية، ووزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية، وأمانة شؤون المرأة التابعة لرئاسة الجمهورية، والأمانة الوطنية لشؤون الطفل

والمراهق التابعة لرئاسة الجمهورية، عن طريق تعيين ١٢ طبيبة نفسية وخمس مرشدات اجتماعيات (القرار رقم SG5572 المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، وهذه المستشفيات هي مستشفى بارّيو أوبريرو، ومستشفى سان بابلو، والمستشفى الوطني، ومركز الطوارئ الطبية، وستة مستشفيات في المقاطعات التالية: مقاطعة ثينترال (مستشفى سان لورينثو الإقليمي)، وباراغواري (ومستشفى منطقة ياغوارون)، وبريسيدينتي آييس (مستشفى بيلاّ آييس)، وإيتابوَا (مستشفى إنكارناثيون الإقليمي)، وألتو بارانا (مستشفى ثيوداد ديل إيستي)، وكانيندیو (ومستشفى كوروغواتي)، وكاثابا (مستشفى كاثابا الإقليمي).

٦٦- وأجرى المهنيون ٢٨٨ استشارة نفسية في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٠ و٤٨١ استشارة في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير عام ٢٠١١. وعلاوةً على ذلك، من المهام الأخرى التي تتولى مباشرتها وزارة الصحة إرسال مرافقين للأشخاص في حالات التعرض للعنف، وتوعية موظفي الصحة، والتنسيق مع المؤسسات المحلية (كالمحاكم، والنيابة العامة، والمجلس البلدي لحقوق الأطفال والمراهقين من الجنسين، إلخ) ومع منظمي الأنشطة المجتمعية.

٦٧- وعلاوةً على ذلك، يُقدم التدريب إلى أفرقة صحة الأسرة (٣٣ فريقاً في مقاطعة ثينترال و٣٤ فريقاً في سان بيدرو دي يكوا ماندیو) بشأن الرعاية في مجالي الصحة العقلية، والعنف المترلي والعنف داخل الأسرة.

٦٨- ومنذ آذار/مارس من هذا العام تُجرى مرة كل شهر جلسة حوارية تفكيرية بشأن ظاهرة العنف داخل الأسرة بهدف الاستعانة بمهنيين في قطاع الصحة العامة واعين ومُدرّبين في مجال رعاية الأشخاص ضحايا العنف المترلي والعنف داخل الأسرة ومرافقتهم في إطار العلاج النفسي. وتستهدف هذه الجلسات الحوارية وحدات الصحة العقلية بالمستشفيات الإقليمية في قطاع الصحة في مختلف الأقاليم، ويشارك فيها أطباء نفسيون تابعون للسلطة القضائية، وقسم الأسرة في جهاز الشرطة، ومؤسسات عامة أخرى.

٦٩- وبهدف التثقيف والتوعية بظاهرة العنف ضد المرأة، نظمت أمانة شؤون المرأة الحملات التالية:

(أ) حملة وطنية لتمكين المرأة بعنوان "فلنحيا حياةً بلا عنف". وتبعث هذه الحملة، التي أُطلقت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بحضور رئيس الجمهورية وسلطات وطنية عليا، برسالةٍ إيجابية للضحايا والمجتمع على حد سواء، فتحثّ على التزام جميع الأشخاص من الجنسين بنبذ العنف وعلى العمل في سبيل ذلك. ونُظمت الحملة، بالقشتالية والغوارانية، على نطاق وطني، مع التشديد على السكان الريفيين، عن طريق الإعلانات الإذاعية والتلفزيونية والملصقات الضخمة والمنشورات والإعلانات المعروضة على مؤخرات الحافلات والمطبوعة على القمصان.

(ب) وحملة "عدسات ليلاس لوسائط الإعلام". وهو عنوان أداة موجَّهة إلى الصحفيين والإعلاميين بشأن صياغة الأخبار المتعلقة بظاهرة العنف ضد المرأة. وقُدمت هذه المادة، التي أُعدت في عام ٢٠٠٨، في العام التالي إلى طلاب الجامعات والصحفيين في مقاطعات نييمبوكو، وكاغواثو، وأمامباي، وألتو بارانا، وميسيونيس، وغوايرا، فوصلت في البداية إلى ما مجموعه ١٨٠ مهنياً في هذا المجال. ونظراً لما لقيَته هذه المبادرة من استجابةٍ كبيرة، وُسِّع نطاقها في عام ٢٠١٠ ليشمل مرحلةً ثالثة، قُدمت فيها هذه المادة في مزيد من الجامعات، وإلى أعضاء فريق إعلاميي الدولة وإلى إعلاميين في ستٍ من مقاطعات البلد الأخرى هي: سان بيدرو، وكاثابا، وكونثيبثيون، ومقاطعة ثينترال، وكانيندیو، وكورديرا. ودُرِّب عليها ما مجموعه ٢٩٦ صحفياً؛

(ج) ومنذ آذار/مارس ٢٠١٠ أُنشئ مرصد الإعلام والمسائل الجنسانية. ويشكّل المرصد مساحةً للعمل الجماعي على بحث وتحليل كيفية تناول الصحافة المواضيع المتعلقة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس. ويهدف المرصد إلى أن تصبح وسائط الإعلام حليفاً أساسياً في إحداث تغيير في العقلية الاجتماعية، في ما يتعلق بظاهرة التحيّز في إسناد الأدوار للرجل والمرأة في المجتمع على حد سواء وفي تحديد مستوى تمثيلهما فيه.

(د) وتدعَم هذه المبادرة التي اتخذتها أمانة شؤون المرأة، بالتنسيق مع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني الأخرى، حلقة عمل معنية بنقل المنهجيات من أجل تحليل الأخبار وتصميم الصفحات الشبكية. كما قُدم تقرير النتائج الأول المتعلق بتحليل الأخبار المنشورة في الصحف عن حالات العنف ضد المرأة.

الرد على الفقرة ١٣ من قائمة المسائل

الحالة: اختطاف نساء

٧٠- اتخذت أمانة شؤون المرأة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ سلسلةً من الإجراءات بشأن النساء اللاتي وقعن ضحايا الاختطاف توخياً لإمكانية انتفاع نساء أخريات بتجاربهن، ودعماً لإصدار تشريعات لمكافحة الاختطاف.

٧١- فاجتمعت لأول مرة ماريّا إيديت بوردون دي ديبيرناردي، وماريّا أنخيلا مارتينيث، وغيلدا أيالا، وفاطمة كوباس من أجل تبادل الخبرات في ما بينهن، لكنهنَّ اتفقن بوجهٍ خاص على الاتحاد سوياً من أجل المضي قُدماً بإجراءات ترمي إلى منع الاختطاف وتوعية جميع الأطراف الفاعلة الرئيسية بشأن استئصال هذه الجريمة. ومن بين الإجراءات المختلفة التي اتَّخذنها، بدعمٍ من أمانة شؤون المرأة، اجتماعهن مع كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني لاقتراح تشديد العقوبة على سلوك الاختطاف الإجرامي برفع حد العقوبات، وتوسيع نطاق قدرة الهيئات الأمنية والقضائية على العمل الوقائي، وطلَبن، علاوةً على ذلك، سنِّ قانون خاص لمكافحة الاختطاف واستحداث آليات أو أدوات قانونية تضمن سرعة التحقيق في هذه الحالات. والتماساً لآليات سريعة لمكافحة الاختطاف وانعدام الأمن، بادرت أمانة

شؤون المرأة، بوصفها المؤسسة المنوط بها مكافحة جميع أشكال العنف، إلى تعزيز التفاف النساء حول هذا الشاغل الوطني، بحفز توعية المواطنين وإذكاء وعيهم وإنشاء تحالفات بين المجتمع المدني والدولة سعياً إلى بلوغ هدف مشترك.

٧٢- وتُعرض في ما يلي معلومات عامة عن هذه الحالات:

ماريّا إيديت بوردون دي ديبيرناردي

٧٣- صَدرت بحق مختطفي ماريّا إيديت بوردون دي ديبيرناردي أحكام بالسَّجن لمدد تتراوح بين عشرة أعوام وخمسة وعشرين عاماً. وحُكم على جميع المتهمين بتهم سلب الحرية، والاختطاف، والابتزاز، والابتزاز المغلَّظ، والقتل العمْد، والتواطؤ الإجرامي. واستعاد خوسيه توماس روسا، المحكوم عليه بالسَّجن مدة ثمانية أعوام وستة أشهر، حريته بعد أن قضى ستة أعوام من مدة العقوبة. واستعادت نيديا إسبِنولا، المحكوم عليها بخمسة أعوام، حريتها بالفعل. ويقضي كلٌّ من ألثيديس أوبييدو بريتيث، وكارمن بيّالبا، وألدو ميثا أحكاماً بالسَّجن تتراوح بين ١٥ و١٨ عاماً. ويقيم كلٌّ من خوان أرّوم، وأنونثيو مارتي، وبيكتور كولمان حالياً في البرازيل كلاجئين سياسيين منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

ثيثيليا كوباس

٧٤- كانت ثيثيليا كوباس، الابنة الكبرى من ابنتي الرئيس السابق راؤول كوباس غراوْ (١٩٩٨-١٩٩٩)، تبلغ من العمر ٣١ عاماً حينما اختُطفت في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في ضواحي محل إقامتها في مدينة سان لورينثو، من جانب جماعة مسلّحة اعترضت مركبتها بإطلاق النار. وعُثر على جثتها بعد خمسة أشهر في قبر محفور بمسكن يقع في مدينة نييمبي في شباط/فبراير ٢٠٠٥، على الرغم من الفدية التي دفعتها أسرتها وهي نحو ٠٠٠ ٢٥٠ دولار كجزء من عملية إنقاذها التي لم تتم.

٧٥- ووقعت عصابة المختطفين في يد العدالة في عام ٢٠٠٥. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حُكم عليهم بالسّجن، فأُودع الرجال مقر التجمّع المتخصص للشرطة الوطنية وأودعت النساء سجن الراعي الصالح. ويُذكر من بين الأحكام الأشد صرامة الحكمان الصادران بحق أوسمار مارتينيث وأناستاسيو ميريس بورغوس، والأخير هو عم المتهم الهارب مانويل كريستالدو ميريس. فقد حُكم عليهما بالسَّجن مدة ٢٥ عاماً. كما عوقب كل من فرانثيسكا أندينو وروبيرتو أوتاثو بالسَّجن مدتي ٣٠ و٢٥ عاماً على التوالي. ومن بين المدانين الآخرين في قضية ثيثيليا باثيانو أكوستا، وخوسيه إدالغو أيالا، ومانويل بورتيّو، وبيدرو تشامورّو، الذين حُكم عليهم بـ ٢٤ عاماً وتسعة أشهر. وحُكم على سيباستيان أوسوريو غونثاليث، عم المتّهم كارلوس إسبينولا غونثاليث، بـ ٢١ عاماً وثلاثة أشهر. وحُكم على ألدو ميثا أيضاً بالسّجن مدة ١٥ عاماً. وحُكم على ليديا ساموديو وروسالبا خارا، الشريكة السابقة للراحل سيبيريانو مارتينيث، بالسّجن مدة خمسة أعوام. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، حُكم على كاسيلدو أكوستا، في قضية ثيثيليا كوباس أيضاً، بالسَّجن مدة سبعة أعوام وستة أشهر.

٧٦- ولا تزال العقول المدبِّرة الرئيسية لهذه الجريمة هاربة ويتعلق الأمر بكل من أوسبالدوا بيّالبا، ومانويل كريستالدو ميريس، وماغنا ميثا.

٧٧- وأصدرت حكومة باراغواي قانوناً لمكافحة جريمة الاختطاف تُجمّد الدولة بموجبه الحسابات المصرفية لضحايا الاختطاف وأسرهم، كي لا يتمكن من التفاوض مع المختطفين سوى النيابة العامة.

٧٨- ويُعدِّل القانون الجديد العديد من مواد القانون الجنائي، وبصفة رئيسية القيد المفروض على التصرف في الأملاك العائلية لأي مختطف.

الحالة: اعتداء جنسي في الأكاديمية العسكرية

٧٩- وقعت ضحية الاعتداء الجنسي طالبة عسكرية من أكاديمية القوات المسلحة لتأهيل الضباط. وكانت الضحية فاقدة للوعي؛ فقد صوّر المتورطون فعل الاعتداء بالهاتف المحمول ووُزِّع بعد ذلك على الزملاء. واعتبرت إدارة الأكاديمية هذه الفيلم المصور الدليل الأساسي على الفعل الجُرمي لتوقيع العقوبة على الجُناة، فضلاً عن تقرير الخبير النفسي الذي حدد أن الشابة كانت فاقدة للوعي.

٨٠- وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ بدأت إجراءات المحاكمة الشفوية وانتهت في ٩ نيسان/أبريل. وصدرت بحق المتهمين، وكانوا خمسة، أحكام بالسَّجن مُدداً تتراوح بين عامين وثمانية أعوام بتهمة الاعتداء الجنسي على شخص أعزل؛ فحُكم على ثلاثة منهم بثمانية أعوام وستة أشهر، وعلى واحد منهم بثلاثة أعوام، وعلى متهم آخر بعامين وستة أشهر. وبعد ستة أشهر، أُفرج بشروط عن اثنين من المحكوم عليهم بعد أن قضيا ثلثي مدة العقوبة لأنهما شركاء في الفعل الجرمي وليسا الجانيَيْن الفعليين.

الحالة: عنف منزلي مع الشروع في قتل عمد

٨١- من الحالات الأخرى التي استدعت دعم أمانة شؤون المرأة حالة موظف الإدارة العامة للجمارك الذي أطلق عدة أعيرة نارية على منزل حمويْه السابقين، حيث تسكن زوجته السابقة وابنته البالغة من العمر خمسة أعوام، فاتُّهم بالشروع في قتل عمد ورُفعت عليه دعوى قضائية بهذه التهمة.

٨٢- وانتهت المحكمة إلى أن الرجل قَصد بالفعل قتل زوجته السابقة وحكمت عليه بالسَّجن مدة ١٣ عاماً.

الحالة: حرمان نورما ماتشادو غير المشروع من الحرية

٨٣- وقع الحادث في عام ٢٠١٠. ويتعلق ببلاغ قدمته ابنة أخ رئيس الشرطة السابق. فقد اتهمت هذه الشابة، البالغة من العمر ٢١ عاماً، أعمامها السادة بيدال، وإنوثينثيو، وبيبيانو ماتشادو (والأول والثاني رئيسا مركزي شرطة) بحرمانها من حريتها بصورة غير مشروعة وتعذيبها لكونها مثلية جنسياً.

٨٤- ويُدّعى أن السادة بيدال وإنوثينثيو وبيبيانو قد ذهبوا إلى مترل الشابة حيث تعيش مع شريكتها وضربوهما هناك. ثم اقتادوا ابنة أخيهم إلى شركة تابيتي- المملوكة لعائلة ماتشادو- وعذبوها هناك نفسياً. فكانوا يقولون لها إن المثلية الجنسية أمر مشين وإن عليها أن تتغير. وأخيراً، اقتيدت الشابة إلى بيّا ديل روساريو، في مقاطعة سان بيدرو، وظلّت حبيسةَ مترلٍ هناك حتى لاذت بالفرار. وقُدم البلاغ إلى مكتب وكيلة النيابة مارتا ساندوبال التي أحالتْ الحالة في اليوم نفسه إلى وحدة مكافحة الاختطاف بالنيابة العامة.

٨٥- ودافعت وكيلة النيابة عن قراراها مدعيةً أن ما قد أُبلغ عنه هو فعلاً حادث اختطاف، وهو ما يجعل وحدة النيابة العامة المشار إليها هي الجهةَ المعنية بالتدخل في الحالة.

٨٦- وقد وقّع جهاز العدالة الشُرُطية بالفعل عقوبات على المسؤولين عن عدم الرد على المكالمات الواردة في إطار نظام الطوارئ ٩١١ وعلى إنوثينثيو ماتشادو على حدٍّ سواء، وهو الشرطي العامل بالخدمة وعم الضحية الذي جرّرها عنوةً عنها من مترل شريكتها.

٨٧- وينفي النائب العام الوقائع كلها، قائلاً إن نورما قد رافقت أفراد عائلتها بمحض إرادتها ويلغي واقعة حدوث أي عنف بسبب عدم قبول العائلة طبيعتها المثلية جنسياً.

٨٨- وطعنت هيئة تنسيق حقوق الإنسان في باراغواي في هذا القرار ورفعت دعوى عن طريق النيابة العامة.

الحالة: أفعال جرمية ضد الاستقلال الجنسي للأشخاص في مقاطعة بوكيرون

٨٩- في دعوى النيابة العامة المرفوعة على السيد بيكتور غوسين بتهمة ارتكاب فعل جرمي ضد الاستقلال الجنسي لشخص، أسهمت الاستعانة بخدمات المشورة القانونية المقدمة من أمانة شؤون المرأة في التعجيل بإجراءات الدعوى. وصدر بحقه حكم بالسَّجن مدة خمسة أعوام وستة أشهر.

٩٠- وفي الدعوى رقم ٢٠٠٨/١٤٨ المرفوعة - من جانب النيابة العامة على ألفريد دويرسين خيبيريخت بتهمة التعدي على الاستقلال الجنسي -، في محكمة الضمانات في الدعاوى الجنائية والتي تتولاها المحامية رومزيفسكي مازيوك، طلبت المحامية في محاكمة المحكمة الابتدائية الاستعانة بأمانة شؤون المرأة. وأُحيلت الدعوى إلى المحكمة وصدر بحق المتهم حكم بالسَّجن مدة خمسة أعوام وثمانية أشهر. وقد أُلغي هذا الحكم بسبب أوجه قصور شكلية، ما زالت معروضة على المحاكم القضائية.

٩١- وتتسم هاتان الحالتان في مقاطعة بوكيرون بأنهما نمطيتان جداً، نظراً لحدوثهما في مقاطعة تلتقي فيها ثقافات متنوعة، الباراغوايية والأصلية والأجنبية، وتُضعِف نظمها الثقافية والدينية كل من وضع المرأة والطفل ونظم الحماية المؤسسية لحقوقهما. وتشكّل الثقافة المنونية الثقافة الغالبة في هذه المقاطعة وتحول في كثير من الأحيان دون إمكانية الاطلاع على المعلومات ونشر آليات الحماية.

٩٢- كانت هذه بعضاً من القضايا التي أحدثت دوياً كبيراً في صفوف المواطنين وفي المؤسسات المختصة بسبب ما حظيت به من تغطية إعلامية صحفية وإذاعية وتلفزيونية. بيد أنه، وإن كان البلد يفتقر إلى سجل موحّد على الصعيد الوطني لحالات العنف القائم على أساس نوع الجنس، لم تُحَل أيٌّ من الحالات الـ ٢٠٣٠ (حالات العنف المترلي) التي تلقتها دائرة دعم المرأة في عام ٢٠١٠ إلى المحكمة ولم تصدر بشأنها أي أحكام إدانة. ووفقاً للمعلومات المتاحة، أُحيلت إلى المحكمة ثلاث حالات عنف مترلي فقط في أعوام سابقة وصدرت فيها أحكام إدانة بدفع غرامة. ولا تزال إمكانية لجوء النساء الضحايا إلى القضاء التماساً للحماية موضوعاً معلّقاً.

الاتجار بالأشخاص واستغلالهم بغرض البغاء

الرد على الفقرة ١٤ من قائمة المسائل

٩٣- قدمت أمانة شؤون المرأة، في كانون الأول ٢٠٠٩، مبادرة في شكل مقترح مشروع أولي لقانون خاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى الهيئة المنسقة لعمل اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

٩٤- وتعكف هذه اللجنة المشتركة بين المؤسسات حالياً على استعراض المقترح. ويشير المقترح إلى ثلاثة محاور مواضيعية هي: المنع والرعاية والمعاقبة في إطار تفسير يتّسق مع كل من المبادئ الدستورية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، اللذيْن صدّقت عليهما جمهورية باراغواي. ويهدف المقترح إلى اعتماد تدابير ترمي إلى منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال من الجنسين، والمعاقبة عليه، وكذلك إلى تقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا هذا الفعل الجرمي وإلى ضحاياه المحتملين، في إطارٍ يحترم حقوق الإنسان.

الرد على الفقرة ١٥ من قائمة المسائل

٩٥- يقرّ قانون الطفولة والمراهقة تدابير حماية من جميع أشكال الاستغلال ويحظر استخدام الأطفال أو المراهقين من الجنسين في تجارة الجنس وفي إعداد المنشورات الإباحية وإنتاجها وتوزيعها. ولم يُنقّح القانون منذ صدوره أو يُعدَّل.

٩٦- وقد اتُّخذت، في هذا الصدد، تدابير إدارية كإنشاء وحدة معنية بمنع الاتجار بالأطفال والمراهقين من الجنسين واستغلالهم جنسياً ورعاية ضحاياهما في أمانة شؤون الطفل والمراهق، بهدف تقديم الرعاية إلى الضحايا ومباشرة أنشطة ترمي إلى منع الاتجار والاستغلال. وتشمل الخدمات المقدمة التدخل في الأزمات، والإيواء، ولمّ شمل الأسر، والدعم النفسي. ومن ناحية أخرى، استأنفت اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بمكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال والمراهقين من الجنسين نشاطها، وتعكف حالياً على إعداد خطة وطنية في هذا السياق.

٩٧- وتأوي المراهقات والفتيات ضحايا الاتجار إلى دُور الإيواء التابعة لأمانة شؤون المرأة، بأمر قضائي أو بمحض إرادتهن.

الرد على الفقرة ١٦ من قائمة المسائل

٩٨- يجري العمل حالياً على صياغة خطة شاملة لعام ٢٠١١ في إطار اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في جمهورية باراغواي، وتحديداً اللجنة الفرعية لمنع الاتجار بالأشخاص.

٩٩- ويشكّل إنشاء إدارة منع الاتجار بالأشخاص ورعاية ضحاياه (في عام ٢٠٠٩) في أمانة شؤون المرأة أحد التدابير المتَّخذة من أجل منع الاتجار بالنساء وضم هذه الهيئة إلى الهيئات المشتركة بين المؤسسات.

١٠٠- وفضلاً عن ذلك، نُظمت، في إطار برنامج مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال من الجنسين، بالتعاون مع الإدارة العامة للإحصاء وتعداد السكان، البيانات التي تشير إلى الحالات ذات الصلة، كما وُضعت خارطة طريق ترصد حركة الاتجار بالأشخاص في الوثيقة المعنونة: "الاتجار بالأشخاص في باراغواي: نتائج تحليل المعلومات الواردة من السجلات المؤسسية وعمليات الرصد"، التي قُدمت في مناسبة عامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. واعتُمدت، أيضاً، بطاقة تسجيل موحّدة قدمتها أمانة شؤون المرأة.

١٠١- ومن جانب آخر، قُدمت الوثيقة المتعلقة بالسياسات العامة الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته إلى اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته ثم أحيلت بعد ذلك إلى وزارة العلاقات الخارجية للتصديق عليها.

١٠٢- وخلال عام ٢٠١٠، أُجري تحليل بشأن الاحتياجات المحددة اللازمة لتعزيز القدرة على التصدي لظاهرة الاتجار بالأشخاص ومكافحتها في إطار مجال تخصص وزارة الداخلية. وكتدبيرٍ رئيسي، أُنشئ فريق عمل داخل الوزارة يهدف إلى تنسيق السياسات والخطط والبرامج والمشاريع والأعمال والإجراءات، استجابةً إلى ضرورة إقرار توحيد المعايير في ما يتعلق بهذا الموضوع.

١٠٣- ومن التدابير المترتبة على التطبيق الشامل للسياسة الوطنية لأمن المواطنين في ما يتعلق بظاهرتي الاتجار بالأشخاص واختفاء الأشخاص، إدراج آليات مكافحة جميع أشكال الاستغلال ومنع احتمال حدوث حالات اتجار بالأشخاص ضمن اختصاص شعبة رعاية ضحايا العنف المتخصصة في النساء والأطفال والمراهقين من الجنسين.

الرد على الفقرة ١٧ من قائمة المسائل

١٠٤- تعمل هذه الوحدة المتخصصة بالتنسيق مع المؤسسات المختصة بتقديم الرعاية والمساعدة للأشخاص ضحايا الاتجار، وفقاً لأعمارهم.

١٠٥- أما عن أمانة شؤون المرأة، فتُعِد إدارة منع الاتجار بالأشخاص ورعاية ضحاياه استراتيجيات لمنع حدوث هذه الظاهرة، وتوجّه على نحو كافٍ وملائم البلاغات المتعلقة بحالات ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتُقدَّم لهم رعايةً شاملة، محافظةً على تفاعلها مع المؤسسات التي تشكّل جزءاً من اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

١٠٦- وعلاوةً على ذلك، أُدمِجت النساء البالغات في نموذج برنامج لإعادة الإدماج الاجتماعي، يسعى إلى تحقيق إعادة إدماج الأشخاص المتضررين من هذه الجريمة عبر الوطنية في المجتمع، نظراً لضرورة تحديد محاور عمل ترمي إلى تشجيع إعادة إدماج المرأة في مختلف مجالات حياتها اليومية، الأسرية والتعليمية والعملية، لتلافي تعريضها بشكل أكبر إلى الوقوع ضحية مرة أخرى.

١٠٧- ويرتكز هذا النموذج أساساً على أنشطة منتجة يجري إعدادها من منظور الأشخاص الضحايا بحسب اهتماماتهم وقدراتهم الفردية. وقد نُفذ في البداية بدعمٍ من المنظمة الدولية للهجرة، ويُنفذ حالياً في إطار دعم الميزانية المتوخّى في خطة العمل المشتركة مع اللجنة المعنية بالإنصاف الجنساني بهيئة إتايبو الوطنية الثنائية.

١٠٨- كما تقدم الأمانة دور إيواء مؤقتة للنساء ضحايا الاتجار بهن، البالغات والمراهقات على حد سواء، وفي الحالة الأخيرة، تلتحق المراهقات بهذه الدور بأمرٍ من الهيئات القضائية المختصة بمجال الطفولة والمراهقة.

١٠٩- وقد استهلّت دولة باراغواي عملية الانضمام إلى اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وتستند وثيقة الانضمام هذه بالفعل إلى مبرر فني قانوني، وهو شرط لا غنى عنه لإحالتها كرسالة إلى المجلس الوطني. ومن المتوقع إكمال هذه العملية في الشهر الجاري. واعتباراً من هذا التاريخ، ستعرض الوثيقة للدراسة في هيئة الدولة هذه من أجل اعتمادها في ما بعد.

١١٠- وبخصوص الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، تعكف الدولة حالياً على تحليل هذه الوثيقة من أجل صياغة مبرّراتها.

١١١- وأخيراً، تتواصل حملة "حياتي لها قيمة ولا تقدّر بثمن" الهادفة إلى توعية الجهات المعنية بوضع السياسات العامة أو المؤثرة في صياغتها بشأن ظاهرة الاتجار بالأشخاص، من قبيل السلطات الوطنية، ووسائط الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، وأفراد المجتمع، وأطراف فاعلة أخرى. وتشمل الحملة إعلانات تلفزيونية وإذاعية ومواد مطبوعة ذات تغطية وطنية، كلها باللغتين الغوارانية والقشتالية.

١١٢- وشُرع في تنفيذ برنامج الإدماج الاجتماعي للنساء ضحايا الاتجار في عام ٢٠٠٦، بدعمٍ من المنظمة الدولية للهجرة. وحتى عام ٢٠٠٨، استفادت من البرنامج تسع نساء في مجالات التدريب المهني وإكمال مراحل التعليم وتقديم المساعدة المالية والعلاج الطبي ودعم مبادراتهن المنتجة.

١١٣- ومنذ عام ٢٠١٠، يجري تنفيذ نموذج برنامج لإعادة الإدماج الاجتماعي بالاشتراك مع اللجنة المعنية بالإنصاف الجنساني بهيئة إتايبو الوطنية الثنائية. وحتى هذا التاريخ، استفادت من البرنامج أربع نساء. وتجدر الإشارة هنا إلى مشاركة النساء في البرنامج بمحض إرادتهن.

المشاركة في الحياة السياسية واتخاذ القرار

الرد على الفقرة ١٨ من قائمة المسائل

١١٤- في ما يتعلق بهذه الفقرة، تجدر الإشارة إلى أنه قد عُرض على مجلس النواب في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بمبادرة النائب بيكتور بوغادو، مشروع القانون "المعدِّل للفقرة الفرعية (ص) من المادة ٣٢ من القانون رقم ٩٦/٨٣٤، المنشئ لقانون الانتخابات في باراغواي، المتعلقة بنسبة مشاركة المرأة في المناصب التي تُشغل بالانتخاب" كي ينظر فيه المجلس، على أن يكون التعديل بالعبارات التالية: "ضماناً لمشاركة المرأة في الهيئات التي تُشغل عضويتها بالانتخاب، يجب ألا تقل نسبة تعيينها داخلياً كمرشحة عن ٣٣ في المائة (ثلاثة وثلاثون في المائة)، بواقع مرشحة واحدة لكل ثلاثة مواقع في قوائم المرشحين، بحيث يمكن أن يظهر أثر هذا الترتيب في أي موقع، لكن بواقع مرشحة واحدة لكل ثلاثة مناصب تُشغل بالانتخاب. وتُعاقب الأحزاب السياسية أو الحركات أو التحالفات التي لا تنفذ هذه الأحكام في التعيينات المتعلقة بانتخاباتها الداخلية بعدم تسجيل قوائمها في المحاكم الانتخابية المعنية".

١١٥- وأُحيل مشروع القانون المذكور إلى كل من لجنة التشريع والتدوين؛ ولجنة الشؤون الدستورية؛ واللجنة المعنية بالإنصاف الاجتماعي والجنساني بمجلس النواب. ودُرس مشروع القانون بالفعل في اللجنة المعنية بالإنصاف الاجتماعي والجنساني بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، وهو ما يشكّل تقدماً كبيراً. وتوصي هذه اللجنة الاستشارية باعتماد مشروع القانون مع إدخال تعديلات عليه بحيث يشمل ترتيب الأولويات واتّباع هذا الترتيب حتى نهاية القوائم.

الرد على الفقرة ١٩ من قائمة المسائل

١١٦- يهدف أحد الخطوط المؤسسية الرئيسية التابعة لأمانة شؤون المرأة إلى حفز قدرات جميع المؤسسات التي لها دور ريادي، سياسياً واجتماعياً، من أجل تحقيق تكافؤ فرص المرأة في المشاركة. ومظاهر التقدم المحرز في هذا الصدد لم تكن قليلة، وإن كانت غير كافية حتى الآن.

١١٧- واستُحدثت خطة لتدريب السياسيَّات عن طريق مشروع "المشاركة السياسية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين"، الذي تنفذه أمانة شؤون المرأة بالتحالف الاستراتيجي مع المحكمة العليا للعدالة الانتخابية. وقدم هذا المشروع التدريب لـ ٤٧٩ من القيادات النسوية، ويهدف إلى تشجيع المشاركة السياسية الفعالة للمرأة وتعزيز سياسات المساواة بين الجنسين في البلد.

١١٨- وستُنفذ في إطار المشروع ذاته إجراءات تتعلق بتحقيق التواصل الاجتماعي من أجل التوعية بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة. ومن أبرزها تصميم بوابة شبكية بشأن المساواة بين الجنسين والمشاركة السياسية وتطويرها والشروع في تنفيذها.

١١٩- وفي الفترة من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠، أُنشئت خمس لجان للحوار السياسي، تشمل بين أعضائها عضوات المجالس البلدية ورئيسات البلديات الحاليات والمرشحات المحتملات في انتخابات البلديات بمدينة أسونثيون، ومقاطعات ثينترال وميسيونس ونييمبوكو وكاغواثو وباراغواري. وحضرت في مدينة أسونثيون ٨٠ امرأة، بينما شاركت في خمس مناطق داخلية في البلد ٤٣٥ امرأة من مختلف الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

١٢٠- كما أُنشئ نظام لإعداد معلومات مصنَّفة حسب نوع الجنس في المحكمة العليا للعدالة الانتخابية.

١٢١- وعُقد اجتماع عمل بشأن "المشاركة السياسية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين" بهدف إيجاد مساحة للحوار مع سلطات الأحزاب والحركات السياسية من أجل تعزيز الالتزام بإدماج قضية المساواة بين الجنسين في الاستراتيجيات الحزبية.

١٢٢- ونُفذت كذلك حلقات عمل باسم "الأصوات النسائية في المدينة" تهدف إلى وضع سياسات عامة محلية تستند إلى نهجٍ جنساني في مدن مختارة سلفاً، مثل ثيوداد ديل إيستي، وإيرناندارياس، وبريسيدينتي فرانكو، وكورونيل أوبييدو، وكاغواثو. واستهدف كل لقاء المرشحات من مختلف الأحزاب السياسية وقيادات المجتمع المحلي.

١٢٣- معلومات بشأن مشروع "برلمان المرأة" الذي تتولى مسؤولية الإشراف عليه المنظمات التالية: رابطة العصر الجديد بالتحالف مع البرلمان الوطني وجريدة شبكة النساء ورابطة مجالس مقاطعات باراغواي. ويهدف المشروع إلى "تمكين قيادات التغيير النسائية ومؤازرتها بمنظور جنساني، من أجل تعزيز إمكانية نفاذ المرأة والرجل على نحو مُنصف إلى هياكل السلطة السياسية وعمليات اتخاذ القرار في باراغواي وتعزيز مشاركتهما فيها"، وقد حقق المشروع نتائج في عناصره المكوِّنة المتعلقة بالتدريب والممارسة البرلمانية والنشر.

١٢٤- وشاركت في المشروع ١٢٥ قائدة وعضوة رئيسية في البرلمان و٦٠ عضوة مناوِبة بالمشاركة المستمرة مع أعضاء البرلمان والجهات المراقبة من المجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية (وجاءت عضوات البرلمان من مختلف الأحزاب السياسية الممثَّلة في المجلس الوطني، بل ومن الأحزاب التي لم تتخطَ حاجز الانتخابات ولم تُسجَّل). ومن أصل ١٢٥ امرأة منتسبة إلى برلمان المرأة، شاركت ٦٨ امرأة (أي نسبة ٥٤ في المائة) في الانتخابات الداخلية الأولية. وعن مشاريع القوانين، عُرض على البرلمان الوطني خمسة مشاريع قوانين ذات منظور جنساني بشأن التنمية، والميزانية، واللامركزية، وحقوق الإنسان، وإصلاح نظام الانتخابات. وتواصل العمل بشأن قانون الموارد المائية، واعتُمد قانون الحقوق الجنسية والإنجابية، واعتُمدت التعديلات التي أُدخلت على قانون العنف المترلي.

١٢٥- ويُذكر أن برلمان المرأة قد قدّم المقترح المعدِّل لقانون الانتخابات من أجل زيادة حصة تمثيل المرأة إلى نسبة ٥٠ في المائة، وعُرض المقترح على اللجان الثلاث التي كانت بصدد دراسته، وشُكلت جماعة ضغط بمناصرة قيادات الأحزاب ووزيرة شؤون المرأة. ومن المؤسف أن مشروع القانون لم يُعتمد في مجلس النواب بمعارضة صوتين، وهو ما يُعدّ كذلك نتيجةً قيمةً، إذ إنه لم يُعتمد في المحاولة السابقة لمعارضة ثلاثين صوتاً له. وهذا هو مشروع القانون الذي يبرهن على درجةٍ أكبر من التأثير في المجلس الوطني، وعلى قدرة النساء على الالتفاف حوله، وتنظيم جماعات ضغط برلمانية من أجل اعتماده، وكسب مزيد من الأصوات المؤيدة له مقارنةً بالعمليات السابقة.

١٢٦- وأجرت رابطة العصر الجديد (برلمان المرأة) بالتعاون مع معهد البحث العلمي بالجامعة استطلاعَ رأي من أجل تحديد المفاهيم السائدة المتعلقة بتقلّد المرأة مناصب سياسية وبرلمانية، وشمل الاستطلاع ٥٧٤ قائداً من لجان الحي ببلدية أسونثيون في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وجاءت إجابة ٦٤,٦ في المائة (٣٧١ شخصاً) من الذين استُطلعت آراؤهم بنعم على السؤال المتعلق بما إذا كانت للمرأة القدرة على شغل المناصب السياسية. وعن السؤال المتعلق بمدى الموافقة على تعديل قانون الانتخابات بهدف زيادة حصة مشاركة المرأة في قوائم المرشحين والنواب وأعضاء مجلس الشيوخ وفي سائر المناصب التي تُشغل بالانتخاب، أجاب ٦٠ في المائة من الذين استُطلعت آراؤهم (٣٤٧ شخصاً) بنعم.

التعليم

الرد على الفقرة ٢٠ من قائمة المسائل

١٢٧- صدّق المجلس الوطني لباراغواي على القانون رقم ٢٠١٠/٤٠٨٤ "المتعلق بحماية الطالبات في حالة الحمل والأمومة"، الذي يهدف إلى إلحاق الطالبات في حالة الحمل والأمومة بمؤسسات تعليمية عامة ذات إدارات رسمية وخاصة مدعومة من الدولة، وإلى بقائهنّ فيها وتقديم تسهيلات أكاديمية لهن. ويعكف الفنيون حالياً في وزارة التعليم والثقافة على إعداد وتحليل الشكل الناظم للقانون المذكور أعلاه من أجل تطبيقه في ما بعد.

١٢٨- وتقدم المرحلة التعليمية المتوسطة برنامج تعليم بديل هو "التعليم المتوسط المفتوح" للشابات المتراوحة أعمارهن بين الخامسة عشرة والعشرين عاماً اللاتي لا يستطعن، لعدة أسباب، الالتحاق بالمؤسسات التعليمية التي تعمل بنظام التعليم العادي، وبالتالي، يُشكل هذا العرض فرصةً سانحة للمراهقات في حالة الحمل والأمومة ليتمكنَّ من مواصلة الدراسة وفقاً للوقت المتاح لهن ودرجة تحصيل كل منهن. ويتوافر هذا العرض التعليمي في بعض المؤسسات التعليمية التابعة للقطاع الرسمي، دون أي تكاليف على نفقة الشابات.

١٢٩- وفي ما يتعلق بمسألة تقديم مقترح فني إلى هيئة السلام من جانب أمانة شؤون المرأة من أجل التماس تعاونها معها في تنفيذ برنامج لإتاحة فرص التعليم للشابات محدودات الموارد، اللاتي انقطعن عن الدراسة بسبب الحمل، فلم يُنجز المقترح حتى الآن لأن برنامج الدعم الفني والمالي للشابات محدودات الموارد في المناطق الداخلية من البلاد، الذي استحدثته الهيئة ذاتها، لا يزال قيد التقييم. ولم تتوخَّ وزارة التعليم حتى الآن في إطار سياساتها التعويضية أي برامج توجّه أعمالها تحديداً نحو رعاية الأطفال الإناث والمراهقات والنساء المحرومات اقتصادياً.

١٣٠- وعن معدلات الانقطاع عن الدراسة، يُشار إلى أن هذه المعدلات تسجَّل في نظام التعليم الوطني بأكمله، وتتفاقم في الصف الثالث من التعليم المدرسي الأساسي وفي التعليم المتوسط، بيد أنه لا يوجد حتى هذا التاريخ نظام يقدم معلومات مصنفة عن أسباب الانقطاع عن الدراسة يشمل الحمل المبكّر كأحد هذه الأسباب.

١٣١- وفي إطار اليوم العالمي للوقاية من الحمل غير المرغوب فيه في حالة المراهقات، أُطلقت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ حملة "فلتتحملي المسؤولية" بهدف توعية المراهقين والمراهقات بين سن الخامسة عشرة والتاسعة عشرة بمسؤوليتهم تجاه هذا الواقع المقلق. وتستهدف الحملة الطلاب الذين يتلقوْن التعليم المتوسط في المؤسسات العامة والخاصة في عاصمة البلاد وفي مقاطعتي ثينترال وألتو بارانا. وقد غطّت الحملة في هذه المرحلة الأولى عشر مؤسسات تعليمية و٩١٠ ٢ طالباً وطالبة.

١٣٢- وفي إطار مشروع "تنظيم مفاهيم المراهقين والشباب من أجل تعزيز السياسات العامة الرامية إلى منع ممارسة العنف ضد المرأة واستئصاله بالوسائل السمعية البصرية"، أُعدّت مادة دراسية باسم "فلنتحدث بجرأة عن العنف ضد المراهقات والشابات"، مصحوبة بفيلم قصير بعنوان "آنا"، من إنتاج طلبة أحد معاهد التعليم السينمائي المدربين في مجال القضايا الجنسانية ومكافحة العنف، الذين استعانوا فيه بالحكايات التي رواها طلاب المرحلة الثانوية في خمس مدارس في أسونثيون وغران أسونثيون. علاوةً على ذلك، طُبع "دليل النقاش في أوساط التعليم الرسمي"، الذي سيُستخدم في قاعات الدرس بالمدارس الوطنية أو في الأوساط التعليمية غير الرسمية. وقد طرحت كل من أمانة شؤون المرأة ومنظمة 'نريد وَصْلك' هذه المادة الدراسية في مناسبة عامة نُظمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

الرد على الفقرة ٢١ من قائمة المسائل

١٣٣- في ما يلي سرد للأهداف المحددة لبرامج ومشاريع محو الأمية التي تُنفذ من أجل التصدي لارتفاع معدلات الأمية بين صفوف نساء الشعوب الأصلية، ولا سيما الناطقات بالغوارانية:

(أ) مشروع محو الأمية المزدوج باللغتين الغوارانية - القشتالية في مجالي القضايا الجنسانية والتنظيم المجتمعي في قطاعات الإنتاج والصحة والتعليم. وهو برنامج لمحو الأمية الثنائية اللغة في آن واحد، ويهدف إلى التدريب على القراءة والكتابة باللغتين الغوارانية والقشتالية، والتدريب في مجالات القضايا الجنسانية والصحة الإنجابية والبيئة والإنتاج؛ وإعادة

تقييم اللغة الغوارانية والثقافة الريفية؛ وتشجيع المرأة على المشاركة والإدارة المجتمعيتين؛ وتنظيم العملية التعليمية؛ وإنتاج برامج إذاعية وأفلام فيديو في هذا السياق؛ والتنسيق في ما بين المؤسسات وفي ما بين القطاعات. وفي عام ٢٠١٠ أُدمجت في برنامج محو الأمية المزدوج مقاطعات ألتو بارانا، ونييمبوكو، وامامباي، وبريسيدينتي آييس، وألتو باراغواي، وبوكيرون. وفي الفترة منذ بدء تنفيذ البرنامج حتى الآن استفاد منه ٢٠ ١٢٠ امرأة و٠٩٣ ٩ رجلاً؛

(ب) مشروع محو الأمية/التعليم الأساسي الثنائي اللغة للشباب والكبار في باراغواي/برنامج التعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات (Alfa PRODEPA Prepara). ويهدف المشروع إلى خدمة السكان الأميين المقيمين في القطاعات المعرضة لخطر الأمية في البلاد مثل المستوطنات الجديدة، والقطاعات النهرية بأسونثيون، بالتنسيق مع أطراف فاعلة مختلفة في المجتمع المحلي. ويقترح المشروع أن يطبق المشاركون كفاءاتهم في التواصل في علاقاتهم الاجتماعية المتبادلة، وأن يستخدموا العمليات الحسابية الأساسية في مواقف الحياة، وأن يُبدوا اتجاهاً نقدياً وإحساساً بالانتماء لدولة باراغواي. ولم يُنفذ هذا المشروع في العامين الأخيرين؛

(ج) برنامج الدروس المتلفَزة (Teleclase). ويرمي إلى محو أمية السكان الأميين الذين يعيشون في أوضاع حرمان. وهو برنامج غير رسمي لمحو الأمية، مستحدث عن طريق تطبيق التقنيات السمعية البصرية، انطلاقاً من معارف المشاركين المكتسبة. ولم يُنفذ في العامين الأخيرين؛

(د) برنامج التعليم الأساسي والمتوسط عن بُعد للشباب والكبار من الجنسين. وهو برنامج للتعليم الأساسي والمتوسط عن بُعد، يُنفذ عن طريق مراكز تعليمية توجيهية، يشرف عليها مدرسون وتعتمد نهجاً دراسياً نصف سنوي. ويهدف البرنامج إلى إتاحة فرصة التعليم للشباب في سن الخامسة عشرة فما فوق الذين لا يمكنهم، لأسباب شخصية أو مهنية، الانتظام في حضور الدروس التي يلزم فيها الحضور في المؤسسات التعليمية الوطنية. ويشمل البرنامج المجالات المعرفية التالية: الإعلام، والمنطق والحساب، والبيئة، والبيئة الاجتماعية. وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ المشمولة بالتقرير قُيدت الأعداد التالية من الجنسين:

'١' في التعليم الأساسي الثنائي اللغة: ٨١١ ١٢٢ رجلاً و٩٣٧ ١٥٣ امرأة؛

'٢' وفي التعليم المتوسط عن بُعد: ٩٢٤ ٢٧ رجلاً و٣٧ ٣٥ امرأة،

(ه) مشروع "محو أمية الشباب والكبار من شعب كوم". ويشمل المشروع بخدماته ما مجموعه ٩٠ طالباً، منهم ٧٥ امرأة و١٥ رجلاً. وتستفيد من المشروع سبعة مجتمعات محلية لشعب توبا كوم الأصلي، في مقاطعتي بريسيدينتي آييس وسان بيدرو. ويركز المشروع على ثلاثة مجالات هي الحساب، والقراءة والكتابة بلغة كوم الأم، والتنظيم المجتمعي.

١٣٤- ملاحظة: الأرقام المذكورة تمثل حالات القيد في الفترات المحددة، ولا تمثل مجموع عدد الأشخاص المستفيدين، ذلك أن الشخص الواحد يُقيّد في هذه البرامج والمشاريع أكثر من مرة في سنوات مختلفة ومرتين في سنة التعليم المتوسط.

العمل

الرد على الفقرة ٢٢ من قائمة المسائل

١٣٥- أُقرّت مسألة "العمل المترلي بأجر" في عام ٢٠٠٧ بوصفها جزءاً من جدول أعمال اللجنة الوطنية الثلاثية المعنية ببحث مستوى مشاركة المرأة في قطاع العمل وتعزيزه، التي يترأسها وكيل وزارة العمل. وقد عزّزت هذه الهيئة لجان عمل بشأن هذا الموضوع وشاركت في مبادرات اتخذتها منظمات المجتمع المدني يرِد ذكرها في التقرير الدوري السادس.

١٣٦- واستحدث برنامج "فرص"، الذي يجمع بين وكالات التعاون ومؤسسات الدولة، دورات تدريبية بشأن الحقوق المهنية، والحق في الضمان الاجتماعي، وقضية العنف، ومسألة التأهيل المهني، وآليات الإبلاغ في مجالي العمل والعنف المترلي، وتعزيز جمعيات العاملات في المنازل. وتستهدف هذه الدورات العاملات في المنازل في خمس مقاطعات في البلد (كاغواثو، وميسيونيس، وإيتابُوا، وكورديرا، وكونثيبثيون) وتستفيد منها ٤٧١ عاملة في مناخٍ شتى. ومن جانب آخر، شارك ممثلون للجمعيات والنقابات في لقاءات للعاملات في المنازل في البرازيل، وفي لقاء وطني للعاملات في المنازل في أسونثيون العاصمة. وأسفرت اللقاءات عن إعلان قُدم إلى كل من وزارة العدل والعمل، وأمانة شؤون المرأة، ومعهد التقديرات الاجتماعية، يطرح بوجه خاص المشاكل المتعلقة بعدم المعرفة من جانب الموظفين العموميين والعاملات في المنازل على حد سواء.

١٣٧- وأنشأ وكيل وزارة العمل والضمان الاجتماعي، بموجب القرار رقم ١٢٤ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، مركز خدمة العاملات في المنازل بهدف إفساح المجال لتقديم خدمة متخصصة للعاملين في المنازل، وكذلك للموظفين في قطاع العمل المترلي من الجنسين. كما استحدثت الوزارة دورات تدريبية لـ ٢١ موظفاً ومفتشاً ووكيل نيابة و١٥ وسيطاً، بشأن لائحة العمل في قطاع العمل المترلي. وقدم المركز خدماته منذ بدئه في مباشرة عمله (حزيران/يونيه ٢٠١٠) في ٣٠١ حالة (وهي البيانات المحدّثة حتى ٢١ آذار/مارس من هذا العام)، ونجح في البتّ في البلاغات الواردة إليه بنسبة مرتفعة (٧٥ في المائة).

١٣٨- ونُظمت، في إطار مبادرة مشتركة بين هذه الوزارة وأمانة شؤون المرأة، ٣٩ دورة تدريبية بشأن الإدارة المترلية، تستهدف العاملات في المنازل لقاء أجر. وقد تولى إعداد هذه الدورات النظام الوطني للتأهيل والتدريب المهنيين في مدينة أسونثيون وفي ١٣ مقاطعة في البلد (كاغواثو، وكونثيبثيون، وإتابوَا، ونييمبوكو، وألتو بارانا، وغوايرا، وكورديرا، وكاثابا، وثينترال، وميسيونيس، وبوكيرون، وباراغواري، وكانيندیو)، وشارك في كل دورة تدريبية ٣٥ شخصاً، وبلغ عدد النساء المدرَّبات في عام ٢٠١٠ ١ ٤٠٠ امرأة.

١٣٩- ويبادر معهد التقديرات الاجتماعية - الذي تمكّن في عام ٢٠٠٩ من حل مشكلة التغطية الوطنية الإلزامية لموظفي قطاع الخدمة المترلية بالتأمين الاجتماعي - إلى تعزيز نشر القرار رقم ١٢٤ عبر البلاغات الداخلية. وقبل صدور هذا القرار كان عدد العاملين في المنازل المؤمّن عليهم ٢٦٠ ٤ شخصاً، وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (أي بعد عام بقليل) زاد عددهم إلى ٦٣١ ٨ شخصاً، فأصبح مجموعهم حتى تاريخه ٨٩١ ١٢ عاملاً مشمولاً بتأمين قطاع العمل المترلي، ومن المتوقع أن يواصل هذا الرقم ازدياده.

١٤٠- ويكمن الجديد في ما يتعلق بالمجال التشريعي في هذا الصدد في أن برنامج "فرص" قد أعّد بالفعل مسودة وثيقة بشأن العمل المترلي كمقترح لقانون خاص ينظم هذا النوع من العمل. ويتوخى هذا المقترح المساواة في الأجور وتحديد ساعات العمل بثماني ساعات يومياً. وقد صيغت هذه الوثيقة بالتشاور مع منظمات العاملات في المنازل، ومؤسسات الدولة كأمانة شؤون المرأة ووزارة العدل والعمل والأمانة الفنية للتخطيط ووزارة المالية وغيرها، ومعهد التقديرات الاجتماعية، وتنظيمات ربات المنازل، والاتحادات النقابية المؤسسية والمركزية، عن طريق سلسلة من حلقات العمل نُظمت بعنوان "التشاور من أجل إحداث ما يمكن من تغييرات تشريعية وتغييرات في نظام الضمان الاجتماعي". ويجري حالياً تعديل هذه الوثيقة من أجل تقديمها إلى وزارة العدل والعمل.

١٤١- وعن طريق الخطة التجريبية المسمّاة "دورة التأهيل المهني للعاملات في المنازل لقاء أجر" دُرّبت ١٥٠ امرأة في مدينتي أسونثيون وإنكارناثيون. وتهدف الخطة بوجه عام إلى تأهيل العاملات وتدريبهن بهدف ضمان حصولهن على مؤهل مهني كي يتسنى تهيئة ظروف عمل أفضل لهن، فتزيد بذلك فرصهن في التعليم والعمل، ويصبحن على دراية بحقوقهن. فالكثير من النساء المشتغلات بالعمل المترلي لا يعرفن حقوقهن، أو إن كنّ يعرفنها فلا يعرفن إلى أين يلجأن إذا ما انتُهكت هذه الحقوق. فعلى سبيل المثال، تعتبر العاملات في المنازل في كثير من الأحيان أن دفع العيدية - إن حصلن عليها - هو مكافأة يحصلن عليها من أصحاب عملهن، وليس حقاً مملوكاً لهن.

١٤٢- وتهدف محتويات هذا المشروع وأنشطته إلى إكساب المشاركات المعارف والمهارات والاتجاهات الخاصة بالنشاط المهني، وكذلك مجموعة من الكفاءات الضرورية للعمل في مجالات مهنية مختلفة.

الرد على الفقرة ٢٣ من قائمة المسائل

١٤٣- تنص المادة ٤ من المرسوم رقم ٢٠٠٥/٤٩٥١ على أن للسلطات المختصة أن تأذن بممارسة العمل المترلي اعتباراً من سن السادسة عشرة، على أن يُكفل تعليم المراهقين وصحتهم وأمنهم وحسن خُلقهم كفالةً تامة وأن يكونوا قد حصلوا على تعليم أو تأهيل مهني كافٍ ومحدد في فرع النشاط ذي الصلة. وتحدد الفقرة الفرعية ٢٢ من المادة ٢ عمل الأطفال في المنازل واستخدام الأطفال للخدمة في المنازل مقابل المسكن، من بين أعمال أخرى في القائمة، بوصفهما شكلين من أشكال عمل الأطفال الخطر والمحظور.

١٤٤- واعتمد المجلس الوطني للطفولة والمراهقة، بموجب القرار رقم ١٠/٣، وفقاً لأحكام قانون الطفل والمراهق، الاستراتيجية الوطنية للقضاء على عمل الأطفال وحماية عمل المراهقين.

١٤٥- وقد اعتُمد دليلان لرعاية حالات عمل الأطفال الخطر، الأول هو الدليل الداخلي للمؤسسات لرعاية حالات عمل الأطفال الخطر، بموجب قرار وزارة العدل والعمل رقم ١٠/٥٥٨. والثاني هو الدليل المشترك بين المؤسسات لحالات عمل الأطفال الخطر، الذي اعتُمد بقرار من المجلس الوطني للطفولة والمراهقة.

١٤٦- ويُعتمد بموجب قرار الإدارة الوطنية للتعاقد العام رقم ١٠/٩٤١ استمارة الإقرار المشفوع بيمين الذي يضمن فيه مقدِّم الخدمة أنه غير متورط في أي ممارسات تنتهك حقوق الأطفال والمراهقين من الجنسين في ما يتعلق بعمل الأطفال، المنصوص عليها في كلٍّ من الدستور الوطني، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و١٨٢، وقانون العمل، وقانون الطفل والمراهق، وسائر القوانين واللوائح السارية في جمهورية باراغواي.

الرد على الفقرة ٢٤ من قائمة المسائل

١٤٧- حدد جدول الأعمال الوطني المتعلق بالمرأة والعمل (مشروع "كلنا متساوون" (PARES) بتنسيق إحدى المنظمات غير الحكومية) ست مشاكل رئيسية في هذا الصدد هي: تعدد أيام عمل المرأة، وزيادة عدد السكان النشطين اقتصادياً في القطاع غير الرسمي من قطاعات الاقتصاد وعدم توفير الحماية للمرأة في هذا القطاع، والتمييز الذي تعاني منه المرأة في قطاع الخدمة المدنية، وانتشار ظاهرتي الهجرة والاتجار بالأشخاص وأثرهما على المرأة، وانعدام الأمن وممارسة التمييز في العمل المترلي بأجر، وانعدام الأمن الوظيفي وأثره السلبي على حقوق العمل للمرأة. ويقدم جدول الأعمال الوطني ٣١ مقترحاً بشأن هذه المشاكل. ويُذكر من بين المقترحات المتعلقة بعمل النساء في القطاع غير الرسمي تنظيم دورات تدريبية للنساء، وتعزيز الإنصاف بين الرجل والمرأة في ما يتعلق بالنقابات، والتأثير على الهيئات الحكومية من أجل تعزيز تمكين المرأة واستقلالها الذاتي اقتصادياً، من بين مقترحات أخرى.

١٤٨- وافتُتحت مؤخراً دائرة الإرشاد القانوني التابعة لسلطة وكيل وزارة العدل. وهي آلية مؤسسية تعمل في إطار الإدارة العامة للعدل، ترمي إلى تيسير إمكانية احتكام الأشخاص ذوي الأوضاع الضعيفة إلى القضاء على سبيل الأولوية. وتعمل هذه الآلية بطريقة الخدمة الهاتفية (0800-110002) وتتمثل في تقديم الإرشاد القانوني بالمجان وإحالة الحالات إلى المؤسسات الرسمية لنظام القضاء و/أو الهيئات التي تتيح تسوية النزاعات بالتعاون مع هيئات أخرى. وتشكّل هذه الآلية، علاوة على ذلك، وسيلةً لمنع النزاعات وتعزيز الحقوق.

١٤٩- ومع أن هذه الخدمة تقوم على مبدأ الشمولية، إلا أنها تركّز على سبيل الأولوية على تلبية طلبات السكان الأكثر ضعفاً وهم، وفقاً لقواعد برازيليا المتعلقة بحق ذوي الأوضاع الضعيفة في اللجوء إلى القضاء، الأشخاص الذين يواجهون، بسبب سنّهم أو حالتهم البدنية أو العقلية أو لظروفٍ اجتماعية و/أو اقتصادية و/أو عرقية و/أو ثقافية، صعوبات خاصة في ممارسة الحقوق المعترف بها في النظام القانوني ممارسةً تامة في نظام القضاء.

١٥٠- وفي مجال الدورات التدريبية، وُضعت خطة عمل مشتركة بين أمانة شؤون المرأة ووزارة الصناعة والتجارة تُستحدث عن طريقها دورات تدريبية تستهدف النساء في مقاطعات البلد السبعة عشرة بشأن مباشرة الأعمال الحرة والدخول في شراكات. وتشمل الخطة، من بين أنشطة أخرى، تعزيز أربع مبادرات نسائية منتجة بوصفها خطةً تجريبية في مقاطعتين اعتُبرتا إقليمين يحظيان بالأولوية. وبتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عُرض على مجلس النواب المشروع الأولي لقانون ينظم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبالغة الصغر، يهدف إلى إكساب المؤسسات البالغة الصغر طابعاً رسمياً بتقديم حوافز وفوائد إلى هذا القطاع الذي يجمع بين عدد كبير من النساء.

١٥١- ومنذ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦، نُفذت أنشطة في هذا الصدد من قبيل النشر (توزيع منشورات وكتيبات)، والتدريب (تنظيم حلقات عمل وجلسات حوار وحلقات دراسية تستهدف النقابات والعمال وأصحاب العمل والحكومة ومؤسسات الدولة ووزارة العدل والعمل وولاية وكيل وزارة العمل)، والتوعية بمضمون هذه الحلقات والجلسات. وأسفرت هذه الأنشطة عن وجود بضع نقابات أدرجت في عقود العمل الجماعية بنوداً متعلقة بالتوفيق بين العمل والأسرة. وقد دُرب في هذا السياق ١ ٠٠٠ شخص حتى هذا التاريخ.

بيانات مصنَّفة حسب نوع الجنس بشأن مشاركة المرأة في سوق العمل: المهن مصنّفة حسب الفئة المهنية، المصدر: الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية (الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية لعام ٢٠٠٩)

	المجموع الوطني			*القطاع الحضري*			*القطاع الريفي*		
	المجموع	*رجال*	*نساء*	*المجموع*	*رجال*	*نساء*	*المجموع*	*رجال*	*نساء*
	٢ ٩٦٠ ٨٤٣	١ ٨١٥ ١٣٦	١ ١٤٥ ٧٠٧	١ ٧١٧ ٥٤٩	٩٩٥ ٢٨٩	٧٢٢ ٢٨٠	١ ٢٤٣ ٢٩٤	٨١٩ ٨٤٧	٤٢٣ ٤٤٧
الموظف/العامل العام	٤,٨	٣,٧	١,١٠	١,١٢	٤,١١	٢,١٣	٢,٣	٤,٢	٨,٤
الموظف/العامل الخاص	٠,٣٣	١,٤٠	٩,٢١	٤,٤٢	١,٥٢	٥,٢٨	٣,٢٠	٤,٢٥	٥,١٠
صاحب العمل أو الكفيل	٥,٥	١,٧	٠,٣	٣,٦	٤,٨	٥,٣	٤,٤	٦,٥	٠,٢
العامل لحسابه الخاص	٩,٣٤	١,٣٢	٣,٣٩	٠,٢٦	٧,٢٢	٥,٣٠	٢,٤٧	٥,٣٤	٤,٥٤
العامل داخل الأسرة بدون أجر	٣,١١	٢,١٢	٩,٩	٦,٤	٧,٣	٧,٥	٥,٢٠	٤,٢٢	٠,١٧
العمل المترلي	٧,٦	١,١	٦,١٥	٥,٨	٥,١	٢,١٨	٢,٤	٦,٠	٢,١١
غير متاح	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٣,٠	٢,٠	٣,٠	٠,٠	١,٠	٠,٠

١- تطور معدل المشاركة الاقتصادية[(١)] للرجل وللمرأة في باراغواي في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨

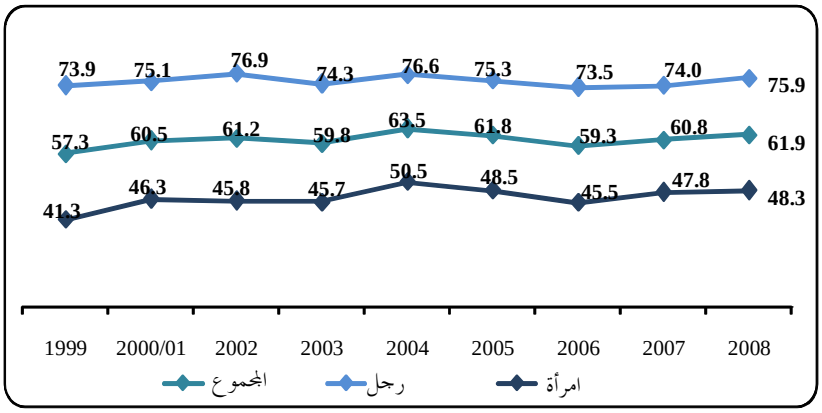

المصدر: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية وتعداد السكان، الدراسة الاستقصائية المتكاملة للأسر المعيشية، للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية وتعداد السكان، الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية، لعامي ١٩٩٥ و١٩٩٩ والفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨.

١٥٢- ارتفع إجمالي معدل مشاركة الرجل والمرأة في السنوات العشر الأخيرة من ٥٧,٣ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٦١,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨، بالنظر أساساً إلى زيادة مشاركة المرأة بمقدار ٩,٢ نقطة مئوية في الفترة ما بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٤. غير أن الاتجاه المتنامي لمشاركة المرأة قد شهد انخفاضاً طفيفاً في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨. أما الرجل، فقد شهد معدل مشاركته زيادةً موازية ضئيلة، وإن كان يفوق دوماً معدل مشاركة المرأة، فارتفع من ٧٣,٩ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٧٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨، أي بزيادة معدل نقطتين مئويتين بالكاد.

٢- تطور معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة الحضرية والمرأة الريفية في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٨

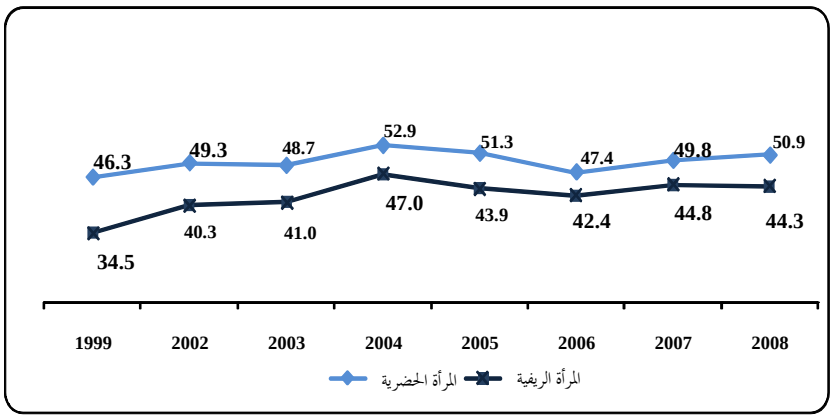

المصدر: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية وتعداد السكان، الدراسة الاستقصائية المتكاملة للأسر المعيشية، للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية وتعداد السكان، الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية، لعامي ١٩٩٥ و١٩٩٩ والفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨.

(١) أي معدل النشاط (نسبة السكان النشطين اقتصادياً إلى مجموع السكان فوق سن العاشرة).

١٥٣- كان معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة الحضرية يفوق تاريخياً معدل مشاركة المرأة الريفية، لكن الفجوة بينهما أخذت تتضاءل في السنوات العشر الأخيرة. فبينما كان الفارق بينهما ١١,٨ نقاط مئوية في عام ١٩٩٩، انخفض في عام ٢٠٠٨ ليصل إلى ٦,٦ نقاط مئوية. وهكذا، فبينما زادت المشاركة الاقتصادية للمرأة الريفية في تلك الفترة بمقدار ٩,٨ نقاط مئوية، بلغت الزيادة في مشاركة المرأة الحضرية ٤,٦ نقاط مئوية فحسب.

الصحة

الرد على الفقرة ٢٥ من قائمة المسائل

١٥٤- انظر الجدولين التاليين.

المؤشر ٦-١ باء: معدل إصابة الأشخاص بين سن ١٥ و١٩ عاماً بفيروس نقص المناعة البشري (في كل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة)

الفترة	*المجموع*	*رجل*	*امرأة*
١٩٩٠	٠,٤٦	٠,٤٨	٠,٤٧
١٩٩١	٠,٤٦	٠,٤٨	٠,٤٧
١٩٩٢	صفر	٠,٤٤	٠,٢٢
١٩٩٣	٠,٤١	١,٢٨	٠,٨٤
١٩٩٤	١,٥٩	٠,٨٢	١,٢١
١٩٩٥	١,٥٤	١,٩٩	١,٧٦
١٩٩٦	١,٨٦	٣,٠٩	٢,٤٦
١٩٩٧	٢,٥٣	٣,٣٧	٢,٩٤
١٩٩٨	٣,٥	صفر	١,٧٨
١٩٩٩	٢,٣٨	٣,٥٣	٢,٩٤
٢٠٠٠	٢,٩٨	٦,١٧	٤,٥٤
٢٠٠١	٢,٢٥	٤,٣٤	٣,٢٨
٢٠٠٢	٣,٤٧	٥,٢٥	٤,٣٤
٢٠٠٣	٤,٦٧	٣,٢٤	٣,٩٧
٢٠٠٤	١,٨٥	٢,٨٩	٢,٣٦
٢٠٠٥	١,٢٢	٣,٥	٢,٣٤
٢٠٠٦	٣,٦٣	٨,٥٢	٦,٠٣
٢٠٠٧	٣,٣١	٨,١٦	٥,٦٨
٢٠٠٨	٤,٧٩	١١,٨٧	٨,٢٦
٢٠٠٩	٦,٢٧	١١,٨٣	٨,٩٩

المصدر: وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية - البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً - فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٩

المؤشر ٦-١ جيم: معدل إصابة الأشخاص بين سن ٢٠ و٢٤ عاماً بفيروس نقص المناعة البشري (في كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة)

الفترة	*المجموع*	*رجل*	*امرأة*
١٩٩٠	٠,٥١	١,٠١	٠,٠٠
١٩٩١	٢,٥٧	٤,٠٤	١,٠٥
١٩٩٢	٢,٩٧	٤,٣٩	١,٥١
١٩٩٣	٤,٣٨	٦,٧٠	١,٩٨
١٩٩٤	١,٩١	٣,٢٩	٠,٤٨
١٩٩٥	٥,١٦	٦,٠١	٤,٢٨
١٩٩٦	٩,٩٠	١٢,٢٨	٧,٤٧
١٩٩٧	١١,٣٢	١٤,٧٦	٧,٧٩
١٩٩٨	١٠,٢٤	١٧,١٦	٣,١٥
١٩٩٩	١٠,٢٩	٦,٩٣	١٣,٧٢
٢٠٠٠	١٢,٢٧	١٢,٣٦	١٢,١٨
٢٠٠١	١٢,٣٧	١٢,٢٣	١٢,٥١
٢٠٠٢	١٧,٠٨	١٤,٣٥	١٩,٨٩
٢٠٠٣	١٧,٥٧	١٥,١١	٢٠,١١
٢٠٠٤	١٥,٥٧	١٥,٨٥	١٥,٢٧
٢٠٠٥	١٤,٥٠	١٢,٩٠	١٦,١٦
٢٠٠٦	٢٢,١٩	٢٠,٤٨	٢٣,٩٦
٢٠٠٧	١٨,٣٠	١٤,٥٧	٢٢,١٧
٢٠٠٨	٢٢,٩٣	٢١,٧٢	٢٤,١٩
٢٠٠٩	٢٥,٩١	٢٤,٩٦	٢٦,٩٠

المصدر: وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية - البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً - فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٩

ملاحظات

١٥٥- تقترن زيادة تسجيل حالات الإصابة الجديدة بفيروس نقص المناعة البشري (حسبما تعكسه زيادة معدلات إصابة الرجال والنساء بالفيروس على حد سواء) بعاملين هما: تحسّن نظام التسجيل والإخطار وزيادة إمكانية استفادة السكان من فحوص تشخيص الفيروس. ويضم هذان العاملان عناصر أخرى إضافية في عملية تقييم مدى التقدم المحرز في تحقيق الهدف.

١٥٦- أما عن توزيع البيانات المتعلقة بحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري بحسب نوع الجنس، فقد كانت نسبة إصابة الرجال إلى النساء ١:١,٥ في عام ٢٠١٠. وتغلب إصابة النساء بهذا الفيروس الوبائي، فقد كانت نسبة إصابة الرجال إلى النساء في مطلع ذلك العام ٢٨ إلى ١، بيد أنه يجب تقييم حالات التحيّز المحتملة في هذا السياق التي

تُعزى إلى برنامج الوقاية من عدوى الأم للجنين الذي يوفر فحوصاً للنساء، وإلى عدم الإنصاف في إمكانية إجراء الفحوص، ففي عام ٢٠١٠، على سبيل المثال، تمكّن من إجراء الفحوص ٣٢١ ٧٨ امرأة و١٥٦ ٤ رجلاً فحسب.

١٥٧- وعن نظام الصحة الوطني الوحيد والعام والمتكامل والشامل والتكافلي، الذي يمتاز بالإنصاف والمشاركة الاجتماعية، والذي طُرح كأحد أهداف سياسة الصحة في البلاد منذ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وذُكر في خطة عام ٢٠٢٠، فقد تطلَّب هذا النظام، من أجل إقامة وحدات لصحة الأسرة، إنشاء نموذج "لنظام صحة تُكمّله وتنسقه شبكات للخدمات الصحية، تنظمها 'استراتيجية تعزيز الإنصاف في جودة الحياة والصحة'". ويجري حالياً تنفيذ إجراءات وأنشطة البرامج والمشاريع الرامية إلى الوقاية من السل وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً ومكافحتها عن طريق شبكات خدمات الصحة هذه.

١٥٨- ويبادر البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، (برنامج مكافحة الإيدز)، اضطلاعاً بمسؤولياته، إلى تنسيق تحالفات في هذا السياق وينفذ إجراءات بالاشتراك مع المنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والأشخاص الحاصلين لفيروس الإيدز. كما يشجع البرنامج على إدراج فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في جداول أعمال الحكومات المحلية عن طريق مجالس الصحة المحلية المدمَجة في نظام الصحة الوطني.

١٥٩- ويسري حالياً مفعول الخطة الاستراتيجية للتصدي للأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، التي تُعرّف رؤيتها على النحو التالي: أن تحقق باراغواي في عام ٢٠١٢ خفض معدل انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشري والأمراض المنقولة جنسياً في صفوف السكان بوجه عام، مع التشديد على فئات السكان الأضعف. ويعرض المقترح محاور استراتيجية تتعلق بالمسائل التالية: (أ) السياسات العامة وحقوق الإنسان؛ (ب) إجراءات التعزيز والمنع والحماية؛ (ج) عمليات التشخيص والرعاية والعلاج؛ (د) التنمية والإدارة المؤسسية؛ (ه) المعلومات الوبائية الاستراتيجية؛ (و) المواءمة والعمل المشترك بين القطاعات؛ (ز) عمليات الرصد والتقييم.

١٦٠- وفي عام ٢٠٠٦، صدر القرار الوزاري رقم ٠٦/٤٣٣ الذي يُلزم كل الجهات المقدِّمة لخدمات الصحة في البلد بتقديم فحوص فيروس نقص المناعة البشري ومرض الزهري (معمل بحوث الأمراض التناسلية) إلى جميع النساء الحوامل اللاتي يحضرن إلى مراكز الخدمات الصحية التابعة لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية. وبعد عام، في سنة ٢٠٠٧، أعلن القرار الوزاري رقم ٠٧/٣٩٦ طابع الأولوية الذي يتسم به برنامج الوقاية من عدوى الأم للجنين بفيروس نقص المناعة البشري ومرض الزهري، الذي يهدف إلى خفض حالات عدوى الأم للجنين بالفيروس ومكافحة مرض الزهري الخلقي بوصفه إحدى المشاكل الصحية في باراغواي.

١٦١- ويتولى البرنامج المذكور مسؤولية تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة عدوى الأم للجنين بفيروس نقص المناعة البشري ومرض الزهري والوقاية منه. وتسعى الخطة إلى تحقيق ما يلي: (أ) زيادة المستوى المعرفي ومستوى الاستعانة بالممارسات التي تساعد على الوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشري ومرض الزهري إلى النساء في سن الإنجاب في باراغواي، مع التشديد على الحوامل؛ (ب) توسيع نطاق التغطية بفحوص تشخيص مرض فيروس نقص المناعة البشري ومرض الزهري في حالة النساء الحوامل؛ (ج) توسيع نطاق تغطية الوقاية الكاملة من عدوى الأم للجنين بفيروس نقص المناعة البشري وتغطية العلاج من مرض الزهري؛ (د) وتحسين القدرة الوطنية على استحداث معلومات استراتيجية واستخدامها (عن عمليات المراقبة والرصد والتقييم) من أجل برنامج مكافحة عدوى الأم للجنين بفيروس نقص المناعة البشري ومرض الزهري. وتستهدف الخطة، تحت إشراف برنامج مكافحة الإيدز، جميع النساء الحوامل اللاتي تُكتشف إصابتهن بالفيروس أثناء فحوص مراقبة الحمل عن طريق اختبارات طوعية أو وقت الولادة عن طريق اختبارات سريعة. ويوجد لهذا الغرض "دليل الحوامل للوقاية من عدوى الأم للجنين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وللعلاجات المضادة لفيروسات النسخ العكسي".

١٦٢- وتشكّل مهمة تحسين جودة حياة الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تحدياً لا يزال كل من وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية وبرنامج مكافحة الإيدز يتصديان له بإنشاء إدارة للرعاية المتكاملة. وتهدف هذه الهيئة إلى أن تقدم إلى الأشخاص الحاصلين لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في إطار الخدمات الصحية مساعدة لا تقتصر على زيارة الطبيب والتشخيص والعلاج فحسب، بل تشمل أيضاً خدمات الدعم في المجالات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والقانونية والأسرية.

١٦٣- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨، عرضت آلية التنسيق القطري على الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مشروعين يهدفان إلى تعزيز إجراءات التصدي الوطني لهذه الأمراض وتوطيدها وهما: "مشروع مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز/الأمراض المنقولة جنسياً، في إطار الخدمات الصحية المقدمة في ستة أقاليم بباراغواي" (الدورة ٦)، الذي استهلّ نشاطه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ و"مشروع فلنمض قدماً في تعزيز التصدي الوطني لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز/الأمراض المنقولة جنسياً في إطار الخدمات الصحية المقدمة في ستة أقاليم، نحو تعميم إمكانية الحصول عليها" (الدورة ٨)، الساري منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١٦٤- ومن المهم في هذا السياق، علاوةً على ذلك، إبراز أنه قد استُهلت منذ منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في باراغواي عملية صياغة وإنشاء المشروع الإقليمي لمواءمة سياسات التثقيف الجنسي العامة، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والعقاقير في المجال المدرسي. وقد أُنشئ المشروع المسمى "نياندي ريكوبيه: سياسات التثقيف الجنسي العامة

في نظام التعليم الباراغوايي" على أساس وثيقة التزام وُقعت بين السلطات الوطنية في مجالات الصحة والتعليم والطفولة، وشبكات منظمات المجتمع المدني العاملة في مجالي فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والطفولة، ووكالات التعاون الدولي الداعمة.

١٦٥- وفي إطار المشروع 'نياندي ريكوبيه'، شُكلت لجنة إدارة أخذت على عاتقها التحدي المتمثل في التنسيق لإنشاء لجنة عمل مشتركة مع قطاعات متنوعة وبدء تناول مسألة التثقيف الجنسي بانفتاح في المجال المدرسي. ومن أبرز الإجراءات الأولى المستحدثة في إطار هذا المشروع ما يلي: تقييم المواد الدراسية التي تتناول الثقافة الجنسية في نظام التعليم؛ وتقييم مشروع التناول المؤسسي لمسألة الصحة الجنسية والإنجابية في معاهد تأهيل المعلمين؛ وتعريف خارطة المناهج الدراسية المتعلقة بالتثقيف الجنسي الشامل؛ وعقد منتديات على مستوى المقاطعات، مثل منتدى "التثقيف الجنسي، التزام الجميع من الجنسين".

١٦٦- وفي عام ٢٠٠٩، اعتُمد القانون الجديد رقم ٠٩/٣٩٤٠ الذي "يُقرّ حقوقاً وواجبات وتدابير وقائية متعلقة بالآثار الناجمة عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة". وفي المادة ١ يحدد القانون أنه يهدف إلى كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في علاج الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والحاصلين له ويُقرّ التدابير الوقائية الرامية إلى تلافي انتقال العدوى. فيما يُقر القانون في المادة ٣ منه، بالإشارة إلى السلطة المختصة، أن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز وعلاج المصابين به ومساعدتهم تشكّل سياسة للدولة وتتولى وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية مسؤولية تطويرها وتعزيزها، عن طريق البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز/الأمراض المنقولة جنسياً بوصفه الكيان الناظم في هذا المضمار، وكذلك المؤسسات الحكومية الأخرى، بالتنسيق مع الخطة الاستراتيجية للتصدي الوطني وطبقاً لها. ويشير القانون، علاوة على ذلك، إلى أن تضمن وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية إمكانية الاطلاع على المعلومات والحصول على الإمدادات اللازمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والإيدز وتقديم الرعاية والعلاج للمصابين بهذا المرض، وكذلك بالأمراض المنقولة جنسياً لعلاقتها بهذا الفيروس وأهميتها كعوامل ميسّرة لانتقال العدوى به (المادة ٧). وتنص مواد القانون الأخرى على أن تكفل دولة باراغواي لجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز الممارسة الكاملة لجميع الحقوق والضمانات المكرّسة في الدستور الوطني المكفولة لسكان الجمهورية كافة. ويُبلَّغ عن أي انتهاك لأيٍّ من الحقوق أو الضمانات التي تحميهم أمام السلطات القضائية من أجل المطالبة بالمسؤوليات المدنية والمهنية والجنائية ذات الصلة (المادة ١٣).

١٦٧- وينص القانون الجديد أيضاً على أنه يجب على مؤسسات الصحة العامة والخاصة، بكل مستوياتها، أن تقدم إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري ما يحتاجونه من معلومات وتوجيه وإمدادات صحية وعلاج ورعاية بحسب درجة تعقيد حالاتهم،

وفقاً للبروتوكولات التي أقرّها ونشرها برنامج مكافحة الإيدز. وسيستحدث الكيان الناظم لهذا المجال نظام إحالة مناسب وسينشره (المادة ١٤). ويشير القانون أيضاً إلى حظر كل أشكال التمييز وأي فعل مهين يمس بكرامة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. كما يُحظر فرض أي قيود أو تدابير قسرية على حقوق هؤلاء الأشخاص والضمانات المستحقة لهم لمجرد إصابتهم الفعلية أو المزعومة بالفيروس (المادة ١٥). وينظم القانون كذلك المسائل المتعلقة بتعميم الرعاية المقدمة في المستشفيات العامة إلى الأشخاص المصابين بالفيروس؛ وتعميم إمكانية حصولهم على العلاج بالمجان؛ فضلاً عن إمكانية إفادتهم من خدمات التثقيف بشأن هذا المرض؛ وكفالة حقهم في العمل الكريم؛ وينص القانون أيضاً على أنه "تنفيذاً لسياسة الدولة، تستحدث السلطة التنفيذية إلى جانب السلطة التشريعية التدابير اللازمة لضمان توفير ما يكفي من موارد مالية، ضمن الميزانية السنوية العامة للدولة، لتطوير البرنامج وتعزيز التصدي لهذا الوباء على الصعيد الوطني".

رد على الفقرة ٢٦ من قائمة المسائل

١٦٨- في عام ٢٠٠٩، شجعت إدارة برامج الصحة على تنفيذ الخطة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية والخطط الإقليمية في هذا الصدد، ومن بين محاور عمل هذه الخطط ما يتعلق بالتعامل مع حالات التوليد الطارئة، بما في ذلك تعقيدات حالات الإجهاض غير الكامل، مع توفير الأدوية وتقديم الرعاية بالمجان، وتشمل الرعاية بعد التوليد (باستخدام الوسائل الرحمية ووسائل منع الحمل بالحقن) التي تُقدم سعياً إلى الاستجابة للحقوق الجنسية والإنجابية لفئات السكان التي هي بحاجة إلى هذه الخدمات. ويتعلق محور العمل الثاني بضمان توافر إمدادات وسائل منع الحمل، بما في ذلك تجهيزات الأدوات، وغير ذلك من الإمدادات والموارد البشري المؤهلة، من أجل خفض ارتفاع معدل الوفيات الناجمة عن إجراء عمليات الإجهاض في ظروف خطرة، والاستجابة بكفاءة لاحتياجات النساء.

١٦٩- وتعكف إدارة برامج الصحة حالياً على صياغة وتصحيح ثم إصدار قرار وزاري بشأن الرعاية الإنسانية للمريضات في حالة الإجهاض، وعلاوةً على ذلك، سيكون هذا القرار، وهو لا يزال مشروع قرار، مصحوباً بمادة تتمثل في قواعد للرعاية الشاملة للنساء بعد الإجهاض تعتمد منظوراً مراعياً للحقوق، وهي حالياً قيد الصياغة وإعادة التكييف. وتشكل كل هذه التدابير أدوات بالغة الأهمية ترمي إلى إحداث تغيير نموذجي في أداء المهنيين فيما يتعلق بتقديم الرعاية الشاملة غير التمييزية إلى المريضات في حالة الإجهاض.

فئات النساء المحرومة

نساء المناطق الريفية

الرد على الفقرة ٢٧ من قائمة المسائل

١٧٠- تنص الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من النظام الأساسي الزراعي المُعتمد بموجب القانون رقم ٠٢/١٨٦٣، المتعلقة بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، على "دعم حصول المرأة على ملكية الأرض، مع ضمان الاستقرار لها من خلال سند الملكية، وعلى القروض والدعم التقني المناسب". كما تنص الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٩، المتعلقة بترتيب الأفضلية في منح صكوك ملكية الأراضي، على أن للمرأة ربة الأسرة الأفضلية كمستفيدة.

١٧١- وفي عام ٢٠١٠، اعترف معهد التنمية الريفية وتنمية الأراضي بـ ٢٥٠ لجنة من لجان الأحياء المنظمة من جانب أشخاص لا يملكون أراضٍ، منها ٧٥ لجنة تترأسها نساء. ومن المهم في هذا الصدد ذكر أنه يلزم لتشكيل اللجان ترأُّس النساء لنسبة ٣٠ في المائة منها.

١٧٢- وفي عام ٢٠١٠، قُدم ٤ ٢٣٧ طلباً لشراء أراضٍ بمساحة عشرة هكتارات لكل أسرة. وكانت نسبة ٣٥ في المائة من هذه الطلبات مقدمةً من نساء ريفيات. أما عن صكوك الملكية المقدمة إلى المستفيدين من الإصلاح الزراعي، فقد مُنحت نسبة ٣٨ في المائة منها في عام ٢٠١٠ إلى نساء، وكانت نساء مقاطعة سان بيدرو أكثر المستفيدات في هذا السياق. ويجدر هنا إبراز أن هذه المقاطعة هي إحدى أفقر مقاطعات البلد، وهي المقاطعة التي تنفذ فيها أمانة شؤون المرأة مشروعاً بشأن السياسات العامة الخاصة بالنساء الريفيات. وفي هذا الإطار، وقّع كل من أمانة شؤون المرأة ومعهد التنمية الريفية وتنمية الأراضي في عام ٢٠١٠ على اتفاق تعاون مشترك بين المؤسسات بهدف "اعتماد التدابير اللازمة لضمان إدماج النهج الجنساني في السياسة المؤسسية الذي يسمح بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين المستفيدين والمستفيدات من الإصلاح الزراعي".

١٧٣- وفي ما يتعلق بالقروض، وقّعت أمانة شؤون المرأة مع صندوق الائتمان الزراعي للتأهيل اتفاقاً من أجل "تعزيز العنصر الجنساني بوصفه جزءاً من السياسة المؤسسية من أجل إفادة الرجل والمرأة، في إطار من تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بينهما، في إمكانية الحصول على القروض". وفي هذا الصدد، شرع كل من أمانة شؤون المرأة وصندوق الائتمان الزراعي في تنفيذ برنامج تدريب بشأن القضايا الجنسانية يستهدف نسبة ١٠٠ في المائة من موظفي الصندوق العاملين في الحقول. ومن التدابير الأخرى المهمة التي اتخذها الصندوق إدماج متغيِّر نوع الجنس في سجلاته المؤسسية. ويجري حالياً تنقيح الميثاق الأساسي لصندوق الائتمان الزراعي من أجل إزالة العقبات التي تحول دون استفادة النساء من خدماته على غرار شركائهن الرجال.

١٧٤- وحتى عام ٢٠١٠ كانت نسبة ٣٠ في المائة من حافظة القروض موجّهة إلى النساء. ومن المتوقع تحسّن هذه النسبة بعد انتهاء الأعمال المنسّقة بين كلتا المؤسستين الجاري تنفيذها حالياً.

١٧٥- وعن تحديد المنتجات الزراعية السامة المتعلقة بتبخير التربة والتقرير المتعلق باستخدامها، فقد اعتُمد القانون رقم ٠٩/٣٧٤٢ الناظم للدورة الكاملة لمنتجات حماية النبات المستخدمة في الزراعة، وينص في المادة ١ منه على أنه ينظم، من بين مسائل أخرى، "استخدام" منتجات حماية النبات وعلى أن الهدف منه "حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة". والدائرة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور هي السلطة المعنية بتنفيذ هذا القانون. وتُعاقب الدائرة على عدم الامتثال لأحكام القانون بما يلي: (أ) إنذار المسؤولين حينما تعتبر المخالفة بسيطة أو إذا كانت مجرد خطأ أو سهو بسيط؛ (ب) دفع غرامة بقيمة تتراوح بين مائة وعشرة آلاف أجر يومي كحد أدنى، ويقدّر المبلغ تحديداً وفقاً لمدى جسامة المخالفة؛ (ج) إيقاف صاحب النشاط أو المنتَج المسجَّل عن العمل مؤقتاً أو إلغاء تصريحه أو سجله في حالة تكرار حدوث المخالفة، واعتبار الفعل سبباً مشدِّداً للعقوبة.

نساء الشعوب الأصلية

الرد على الفقرة ٢٨ من قائمة المسائل

استفاضة في المعلومات المتعلقة بالفقرتين ١١٠ و١١١:

١٧٦- نُقّحت المواد الدراسية الثنائية اللغة (الغوارانية – القشتالية)، التي أعدتها وزارة التعليم والثقافة لمرحلة التعليم المدرسي الأساسي، من منظور جنساني، قبل توزيعها في إطار برنامج تحقيق تكافؤ فرص التعليم للمرأة. وتُستخدم المواد ذاتها للطلاب والطالبات بوجه عام في البلاد، وفقاً للغتهم الأم.

١٧٧- وفي ما يتعلق بالبرنامج المكثف لمحو الأمية، المذكور في التقرير (في الفقرتين ٣٦ و١١٠)، فقد توقف تنفيذه منذ عامين، بيد أنه قد عُززت برامج أخرى لمحو الأمية أصبحت تشكل جزءاً من البرامج الريادية الأحد عشر التي تحظى بأولوية الحكومة الوطنية، في إطار السياسة الاجتماعية، تحت اسم "باراغواي اقرئي واكتبي"، وتتألف من عنصرين مكوِّنين هما محو الأمية، والحملة الوطنية لمحو الأمية 'نيانديه رابيه بياووراً'، ويُعنيان بوجه خاص بأوساط أغلبية النساء فيها أمّيات. وفي هذا الإطار، يستهدف برنامج محو الأمية الثنائية الغوارانية – القشتالية في مجال القضايا الجنسانية والصحة الإنجابية النساء أساساً (ويتواصل تنفيذه بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني)، ويركز عمله مع النساء والرجال على مجالات مختلفة، ويتناول محاور التنمية المجتمعية والإنتاج والتأهيل المهني والإنصاف بين الجنسين، من بين محاور أخرى.

١٧٨- أما الحملة الوطنية لمحو الأمية التي تسعى إلى تحسين مستويات القراءة والكتابة في البلد في الأجل القريب، فتستهدف الأشخاص في سن الخامسة عشرة من العمر فما فوق ويُراد بها أن تغطي، في غضون عامين، ١٠٠ ٠٠٠ شخص. والمنهجية المتّبعة في تعليم القراءة والكتابة هي "نعم أستطيع". غير أنه قد استُحدثت، في خضمّ عملية تكييف هذه المنهجية مع سياق البلد والمنطقة، مواد دراسية إضافية على دروس تعلم القراءة والكتابة تشمل مواضيع المواطنة وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ولأول مرة، تُرصد موارد خاصة في الميزانية الوطنية لدعم عمليات مهمة وشاملة لمحو الأمية.

١٧٩- وقد أُنشئت الإدارة العامة لتعليم الشعوب الأصلية في آب/أغسطس ٢٠٠٨ بموجب القانون رقم ٠٧/٣٢٣١، بغرض تقديم الرعاية المتخصصة إلى الأطفال والمراهقين والشباب والكبار من الجنسين المنتمين إلى مختلف المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في البلد. وتشكّل البرامج التي تُستحدث في هذه الإدارة العامة جزءاً من عملية تنفيذ 'برنامج المدرسة النشطة الأول'. ويجري حالياً تنفيذ 'برنامج المدرسة النشطة الثاني'.

١٨٠- وفي إطار تنفيذ برامج هذه الإدارة، تُنفذ إجراءات بشأن الاعتراف بدور المرأة بوصفها شخصية محورية في ثقافات الشعوب الأصلية. إذ يُعترف في هذا الإطار بالعمل المُنتج والإنجابي الذي تؤديه المرأة في مجتمعها المحلي.

١٨١- ومن جانب آخر، تشكل الأعمال التي تواصل إدارة تعليم الشعوب الأصلية إنجازها في جميع مراحل التعليم تدابير محددة متصلة بتعزيز الثقافة، تترع إلى إحياء الثقافات السلفية بإبراز شخصية المرأة العجوز بوصفها معلمة الأطفال والمجتمع المحلي بأسره.

استفاضة في المعلومات المتعلقة بالفقرة ١١٣ من التقرير:

١٨٢- لم يشمل البرنامج الوطني للشعوب الأصلية صراحةً الموضوع الجنساني في تخطيط برامجه، ويمكن تفهّم هذه السياسة بسبب مشاركة أسر الشعوب الأصلية مشاركةً نشطة كوحدات أسرية في تنفيذ البرنامج، وتولي النساء إدارة المواد الغذائية، حيثما تعلق النشاط بالمواد الغذائية، وإن كان لابد من الاعتراف بأن من تولى استقبال إمدادات المنتجات (المواد الغذائية وأدوات الفلاحة) هم القادة ومعظمهم رجال، بينما كان للنساء دور ريادي ضئيل.

١٨٣- وفي إطار سياسة الحكومة المتعلقة بمحاربة الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي، تولت إدارة شؤون الشعوب الأصلية بأمانة العمل الاجتماعي جزءاً كبيراً من عملية تنفيذ البرنامج الوطني للشعوب الأصلية، وتحديداً، النقاط المتعلقة بطوْر التخفيف من حدة الفقر ومرحلة دعم إنتاج المواد الغذائية الكفافية. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ حتى شباط/فبراير ٢٠١٠، وُزّعت سلال أساسية على ١١ ٢١٨ أسرة منتمية إلى الشعوب الأصلية المستوطنة في ٣٠٩ مجتمعات محلية تقع في تسع مقاطعات (كاغواثو، وكانيندیو، وسان بيدرو، وكونثيبثيون، وأمامباي، وغوايرا، وكاثابا، وألتو بارانا، وإتابوا)، وهو ما يمثل مجموع عدد السكان الأصليين في الإقليم الشرقي من البلد.

١٨٤- ومن منظور تنظيم الشعوب الأصلية، لا تعني هذه الوقائع تحديداً أي تمييز، بل على العكس، فمع أن مستوى المشاركة العامة لنساء الشعوب الأصلية لا يزال ضئيلاً، إلا أن التنظيم الداخلي للمجتمعات المحلية يعكس علاقات مساواة بين الرجل والمرأة. ويمكن من هذه الملاحظة افتراض أنه باحترام عملية الإدماج الاجتماعي الخاصة بنساء الشعوب الأصلية وفقاً لثقافة شعوبهن وواقعها، ستبدأنَ في كسب مناصب ومواقع، في داخل شعب كل منهن وفي سياق التبادل مع المجتمع الخارجي على حد سواء، في إطار التنوع الثقافي لدولة باراغواي، التي بها ٢٠ شعباً أصلياً.

١٨٥- ويجب احترام عمليات الإدماج الاجتماعي لنساء الشعوب الأصلية وفقاً لوتيرة عمل مؤسساتهن الخاصة، ويجب لإحداث تغييرات أو تنفيذ مقترحات حكومية إجراء مشاورات معهن، طبقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ولقرار المعهد الوطني للشعوب الأصلية رقم ٢٠١٠/٢٠٣٩، ومرفق طيه نسخة منه.

١٨٦- وفي إطار الاتفاق المبرم بين هيئة التنسيق الوطنية لشؤون النساء والعاملات الريفيات والمنتميات إلى الشعوب الأصلية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية وتعداد السكان، أُعدت الوثيقة المعنونة "جلاء مظاهر عدم المساواة في صفوف نساء الشعوب الأصلية والناطقات بالغوارانية والمنحدرات من أصل أفريقي"، التي تقدم تحليلاً وصفياً للمؤشرات الرئيسية الاجتماعية الاقتصادية التي تتيح استجلاء الاختلافات ومظاهر عدم المساواة بين فئات محددة من النساء: الناطقات بالغوارانية، ونساء الشعوب الأصلية، والمنحدرات من أصل أفريقي. وقد استُعين من أجل تنفيذ هذه الوثيقة بمصادر معلومات متنوعة مثل التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٢ والدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية لعام ٢٠٠٩، والدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية للشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٨، والتعداد الأول للسكان والمساكن في ثلاث مقاطعات أفريقية باراغوايية الذي أُجري في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وعن هذا المصدر الأخير، من الضروري ذكر أنه يتعلق ببيان بعض المناطق الجغرافية في البلد التي تقيم فيها أسر منحدرة من أصل أفريقي، وبالتالي لا يمكن مقارنة نتائجه مقارنةً دقيقة بسائر المصادر الأخرى التي حُلّلت، فقد استُعين به على سبيل إدماجه في مجموعة المصادر هذه ولتوضيح الاختلافات أساساً.

١٨٧- وشملت الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية للشعوب الأصلية لعام ٢٠٠٨ ما مجموعه ٤ ١١٨ شخصاً مقيماً في قرابة ٩٢٦ مسكناً، موزّعة في خمس أسر لغوية و٨٢ مجتمعاً محلياً. واستهدفت الدراسة الاستقصائية السكان المقيمين في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في مقاطعات البلد السبع عشرة وأُجريت بين شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه عام ٢٠٠٨. وتتضمن هذه الدراسة معلومات وافية تعكس الخصائص الديمغرافية والاجتماعية الاقتصادية للأسر المعيشية للشعوب الأصلية. ومن ثمَّ، تشكل الأرقام المعروضة إسهاماً لا غنى عنه من أجل التركيز على سياسات عامة ترمي إلى تحسين الأحوال المعيشية لهذا القطاع السكاني المهم. وكنتيجة رئيسية لهذه الدراسة، يمكن الإشارة إلى ارتفاع عدد السكان الأصليين إلى ٣٠٨ ١٠٨ أشخاص، يشكل الرجال نسبة ٥٠,٨ في المائة منهم بينما تشكل النساء نسبة ٤٩,٢ في المائة.

١٨٨- ومن المهم في هذه النقطة ذكر أن أمانة شؤون المرأة قد أدمجت في خطتها التنفيذية منذ عام ٢٠١٠ عنصراً مكوِّناً يُعنى بالشعوب الأصلية. وفي إطار مجال المشاركة الاجتماعية والسياسية المحدد في الخطة الوطنية الثالثة لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، أُجري أول لقاء مُبتكر مع ٣٠ امرأة من نساء الشعوب الأصلية في الإقليم الغربي من البلاد تحت عنوان "تبادل المعارف من أجل بناء المواطنة"، بهدف إقامة حوار بين أمانة شؤون المرأة ونساء الشعوب الأصلية والتعلم من أشكال مشاركتهن وتنظيمهن في إطار نظم مجتمعاتهن المحلية وفيما يتعلق بأقاليم البلديات.

١٨٩- وانطلاقاً من هذا اللقاء، حفّزت أمانة شؤون المرأة وضع خطة عمل هي طرفٌ فيها مع الإدارة الوطنية لاستراتيجية محاربة الفقر بهدف الإسهام في تحسين وتعزيز الأحوال المعيشية للنساء العضوات في جمعية أيورياس للنساء الحرفيات في حي فيلاديلفيا، بمقاطعة بوكيرون، من أجل استعادة الاستقلال الثقافي الذاتي والضمانات الأساسية لهذا المجتمع المحلي، بتمكين القدرات من فرص الحصول على قروض متناهية الصغر وإنتاج منتجات يدوية جيدة كماً ونوعاً؛ وتسويقها، مما يدّر الدخل من أجل تحسين نوعية الحياة. وقد عُقد الاجتماع الأول لخطة العمل هذه مع المستفيدات من أجل تحديد نوع الأنشطة ونطاقها وأماكن مزاولتها.

١٩٠- وعُقد مؤخراً اللقاء الدولي للشعوب الغوارانية، وهي مناسبة عرض فيها النساء مطالبهن ومصالحهن على السلطات الوطنية. وقد طلبن على وجه التحديد تطوير برامج محو الأمية.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

الرد على الفقرة ٢٩ من قائمة المسائل

١٩١- شرعت الدولة، عن طريق وزارة العلاقات الخارجية، في اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وتستند الوثيقة بالفعل إلى المبررات الفنية القانونية اللازمة التي يجب أن تكون مصحوبة بالنسخة المعتمدة من نص التعديل باللغة الإسبانية - وقد طُلبت من الأمانة العامة للأمم المتحدة - كي تُرسَل إلى المجلس الوطني، الذي سيدرس مسألة اعتمادها.